



الجمهورية التونسية
رئيس الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

المقررات السنوية

السابع والعشرون

الملخص التأليفي



2021-2020

كلمة رئيس الهيئة

عماد الحزقي

رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

يتضمن التقرير السنوي السابع والعشرون للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ملخصاً لنشاط الهيئة خلال سنة 2021 والنصف الثاني من سنة 2020 في مجال دراسة وإستغلال تقارير الرقابة الصادرة عن محكمة المحاسبات وعن هيئات الرقابة العامة الثلاث وتقارير التفقد الصادرة عن التفقيديات العامة الوزارية ومتابعة مدى إلتزام هيكل التصرف المشمولة بالرقابة والتفقد بتدارك الإخلالات والنقائص التي رصدتها تلك التقارير وتنفيذ الإصلاحات المستوجبة من أجل ضمان عدم تكرارها وتحسين طرق وأساليب التصرف العمومي .

وقد حرصت الهيئة خلال متابعتها لنتائج التقارير الرقابية، على تحقيق مقتضيات النجاعة وإكساب تدخلاتها الجدوى المطلوبة، من خلال عدم الإقتصار على متابعة التدابير المتخذة على مستوى الهياكل المعنية مباشرة بأعمال الرقابة، والحرص قدر الإمكان على تشريك جميع الأطراف ذات العلاقة بتحقيق جهود الإصلاح، سواء كانت وزارات الإشراف القطاعي أو وزارة المالية أو مصالح رئاسة الحكومة أو غيرها من الهياكل، كما حرصت الهيئة أيضاً على تذليل الصعوبات المطروحة أمام هيكل التصرف وفرض بعض الإشكاليات العالقة ، التي قد تتجاوز أحيانا الإطار التقليدي لصلاحياتها. كما سعت الهيئة ، كلما إقتضى الأمر ذلك ، إلى مراسلة الجهات الحكومية المعنية من أجل تحسيسها بالعوائق والعراقيل التي تواجهها بعض الهياكل في مباشرة نشاطها والتي تهدد أحيانا وبصفة جدية ، توازناتها المالية أو حتى ديمومتها ، مع دعوتها إلى اتخاذ الإجراءات المستوجبة سواء بمراجعة أو استصدار بعض النصوص أو اتخاذ بعض التدابير أو توضيح التوجهات المستقبلية بشأنها أو كذلك من أجل دعوتها إلى إستحداث نسق تنفيذ بعض المشاريع الوطنية الكبرى ذات العلاقة المباشرة بتطوير طرق وأساليب التصرف العمومي. وقد سمحت هذه المقاربة بتحقيق نتائج إيجابية وملموسة في عديد الحالات.

وإذ تشيد الهيئة بمستوى التجاوب الإيجابي الذي لمسته لدى أغلب الوزارات والهياكل العمومية، إلا أنها تؤكد مرة أخرى على وجوب تطوير مستوى المتابعة الذاتية والتلقائية لنتائج التقارير الرقابية من خلال سعي الهياكل العمومية إلى المبادرة بتحقيق الإصلاحات المستوجبة بمجرد توصلها بالتقارير الرقابية النهائية وإدراج التوصيات المضمنة بهذه التقارير كنقاط قارة ضمن جلسات هياكلها وجداول أعمالها.

ولعل السمة الأبرز التي يمكن ملاحظتها على مستوى منظومة التصرف العمومي بصفة عامة، هو التراجع الذي ما إنفك يشهده أداء العديد من الهياكل العمومية سواء على مستوى احترام النصوص والتراتيب الجاري بها العمل أو على مستوى إنجاز الخدمات وتأمين المرافق العمومية.

ويتجلى هذا التراجع خاصة على مستوى تعدّد النقائص والتجاوزات التي رصدتها التقارير الرقابية وتواترها من سنة إلى أخرى بالرغم من التنبيه إليها ضمن عديد التقارير الرقابية السابقة وتخصيص العديد من الدراسات والممتلكيات من أجل تجنب مثل هذه الأخطاء أو على الأقل الحد منها. وتعتبر الهيئة في هذا السياق، أنّ مواصلة رصد مثل هذه الإخلالات وتكرارها بالتقارير الرقابية ليست فقط مسألة ظرفية، بل أصبحت مسألة هيكلية تستوجب الوقوف عندها ومعالجتها بصفة جذرية وأفقية من خلال معالجة الأسباب الحقيقية لحدوثها وإعادة النظر في بعض الأطر والآليات التشريعية والترتيبية.

كما يتجلى هذا التراجع أيضا على مستوى عدم قدرة بعض الهياكل العمومية على إجراء الإصلاحات الضرورية، والذي عادة ما يتم تبريره إما بمحدودية الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لدى هذه الهياكل، وإما بطول وتشعب الإجراءات وتعدّد المتدخلين، أو بعدم التجاوب الكافي من قبل بعض وزارات الإشراف القطاعي مع المؤسسات الراجعة لها بالنظر، أو كذلك برجوع بعض الإخلالات إلى فترات سابقة وتولّد نوع من الحقوق المكتسبة لدى المستفيدين منها .

ويعزى هذا التراجع على مستوى منظومة التصرف العمومي إلى أسباب مختلفة، منها ما هو في علاقة بتراجع عدد الإطارات ذات الكفاءة والتجربة في التسيير والتصرف والناجم بالأساس عن ارتفاع عدد الإحالات على التقاعد وعدد الإطارات المغادرين في إطار التعاون الفني وعدم قدرة الإدارة على تعويضهم، ومنها كذلك ما هو في علاقة بتراجع دور الإدارة كحاضنة للكفاءات وبتراجع قيمة العمل كقيمة حضارية وتراجع سلطة المسؤول صلب الهياكل العمومية.

وفي هذا الإطار، تقدّمت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية من خلال هذا التقرير بجملة من التوصيات العامة التي من شأنها تحسين طرق وأساليب التصرف العمومي وتأمين حسن توظيف الموارد العمومية والإرتقاء بأداء الهياكل العمومية إلى ما يستجيب إلى إنتظارات وتطلعات المواطنين، كما تقدمت أيضا بجملة من التوصيات الخصوصية ذات العلاقة بالملفات التي عرضت على أنظار المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

كما يتضمن التقرير السنوي كذلك ، لمحة عن نشاط الهيئة في مجال تنسيق برامج تدخل هياكل المراقبة العامة لمصالح الدولة والمنشآت العمومية طبقا لما يقتضيه الفصل 2 من القانون عدد 50 لسنة 1993 المتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية .

في هذا الإطار، حرصت الهيئة بالتنسيق مع رؤساء هيئات الرقابة العامة الثلاث، على تنويع البرنامج السنوي لتدخل هذه الهياكل وشموله لمختلف المصالح المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية والجمعيات والهياكل الأخرى غير المصنّفة وذلك على ضوء البرنامج السنوي لتدخل محكمة المحاسبات ، بما يضمن تفادي حالات ازدواجية البرمجة أو التداخل على مستوى الإنجاز ، مع النظر في إمكانيات القيام بمهام رقابية مشتركة بين هيئات الرقابة العامة الثلاث .

من ناحية أخرى، يتضمن التقرير السنوي حوصلة لأعمال الندوة السنوية للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية التي انتظمت يوم 29 جوان 2021 تحت عنوان: « نشر التقارير الرقابية دعامة لتكريس الشفافية والمساءلة»، بمناسبة مرور سنة على صدور الأمر الحكومي عدد 375 لسنة 2020 المؤرخ في 29 جوان 2020 والمتعلّق بتنظيم عملية نشر تقارير هيئات الرقابة وتقارير المتابعة.

وقد تناولت هذه الندوة التي حضرها عدد هام من المراقبين العموميين ومن المختصين والمهتمين بالشأن الرقابي، الأهمية التي تكتسيها عملية نشر التقارير الرقابية في ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة على مستوى التصرف العمومي وفي تنمية ثقافة المواطنة لدى الأفراد ، كما تناولت هذه الندوة أهم المبادئ والمعايير الدولية المعتمدة في نشر تقارير الرقابة مع تقديم عرض لبعض التجارب المقارنة والتجربة الوطنية في هذا

المجال، كما تعرضت إلى أهم المتطلبات والضوابط التي يتعين مراعاتها عند القيام بنشر التقارير الرقابية . وبهذه المناسبة، تولّت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية إعداد وثيقة مرجعية في شكل دليل حول « الممارسات الجيدة لنشر التقارير الرقابية » تمّ وضعه على ذمة المراقبين العموميين والمتفقدين وجميع المهتمين بالشأن الرقابي.

على صعيد آخر ، واعتبارا للموقع المحوري الذي تحتله الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ضمن المنظومة الرقابية، وإيماننا منها بالدور الهام الذي يمكن أن تؤمّنه الهياكل الرقابية في دعم وإسناد جهود الدولة الرامية إلى ضمان حسن التصرف في المال العام ومكافحة الفساد، حرصت الهيئة في إطار مقاربة تشاركية مع مختلف مكونات المنظومة الرقابية ، على تعميق النقاش والتفكير من أجل بلورة رؤية جديدة مشتركة لتطوير منظومة الرقابة والتفقد والتدقيق في القطاع العام وإضفاء مزيد من النجاعة على أعمال مختلف الهياكل الرقابية وضمان حسن التنسيق بينها وتحقيق التكامل في الأدوار .

في هذا الإطار، تولّت الهيئة ، وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تنظيم ثلاث ورشات عمل جمعت عددا هاما من المراقبين العموميين والمتفقدين المنتمين إلى مختلف مكونات المنظومة الرقابية وممثلين عن الجمعيات الناشطة في المجال الرقابي ، تمّ خلالها التداول في عديد المحاور المتصلة بتشخيص نقائص المنظومة الرقابية الحالية وبالصعوبات والتحديات المطروحة أمامها ، سواء على مستوى تعدّد الهياكل الرقابية وتداخل اختصاصاتها وتشتت النصوص المنظمة لها ، أو على مستوى غياب رؤية وطنية شاملة ومتكاملة على المستوى الإستراتيجي تضبط مخاطر التصرف وتحدد أولويات التدخل ، أو كذلك على مستوى محدودية الإمكانيات البشرية والمادية واللوجستية الموضوعة على ذمة الهياكل الرقابية مقارنة بحجم المهام الموكولة لها.

وقد تمخضت عن هذه اللقاءات جملة من المقترحات والتصورات الرامية إلى تطوير منظومة الرقابة والتدقيق والتفقد في القطاع العمومي وتعزيز الوسائل والإمكانيات الموضوعة على ذمة الهياكل الرقابية وتعزيز آليات ومناهج عملها ، تضمنها الباب الخامس من هذا التقرير.

وتسعى الهيئة من خلال ذلك إلى الإرتقاء بأدائها نحو الأفضل وتعزيز دورها الإستشاري بما يجعل منها مؤسسة مرجعية وشاملة لكافة الهياكل المكونة للوظيفة الرقابية العمومية وضامنة لحسن التنسيق والتكامل في الأدوار بين كافة خطوط الرقابة ، وهو أمر يستوجب بالضرورة مراجعة الإطار التشريعي المنظم حاليا لعملها المتمثل في القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والذي لم يعد في صيغته الحالية ، مستجيبا للتطورات الحاصلة على مستوى المشهد الرقابي وطنيا ودوليا.

وفي الختام، تأمل الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية أن يحظى مشروع الإصلاح الذي سيتم اعداده في المرحلة القادمة بالانخراط الكامل لمختلف مكونات المنظومة الرقابية وبالتجاوب الكافي من قبل السلط العمومية لتجسيد أهم محاوره وتوفير الدعم القانوني والمادي واللوجستي اللازم لكافة الهياكل الرقابية .

أرقام ومعطيات عامة

التقارير الرقابية التي تمّت متابعتها

88



عدد المتابعات

101



عدد الإخلالات التي تمّ إصلاحها
بعد تدخل الهيئة العليا

2896



العدد الجملي للإخلالات
التي تمّت متابعتها

4700



نسبة الإصلاح المسجلة خلال
المتابعات الأولى

% 40



نسبة الإصلاح الإجمالية

% 62



عدد الهياكل التي شملتها
أعمال المتابعة

96



عدد التقارير التي تمّ ختم متابعتها

42



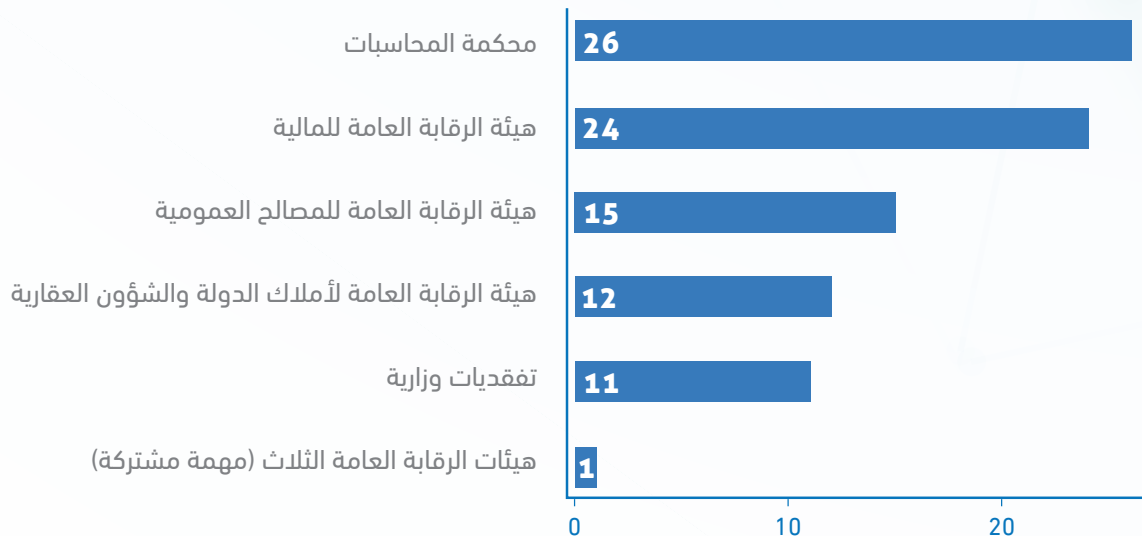
الإحصائيات ومؤشرات

1 - إحصائيات ومؤشرات إجمالية

تتولى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية طبقاً لمقتضيات القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993، تنسيق برامج تدخل هياكل المراقبة العامة لمصالح الدولة والمنشآت العمومية ودراسة واستغلال تقاريرها والتقارير الصادرة عن التفقديات الوزارية واقتراح ما تراه من إجراءات كفيلة بتلافي النقائص وتحسين طرق التصرف ومتابعة تنفيذها.

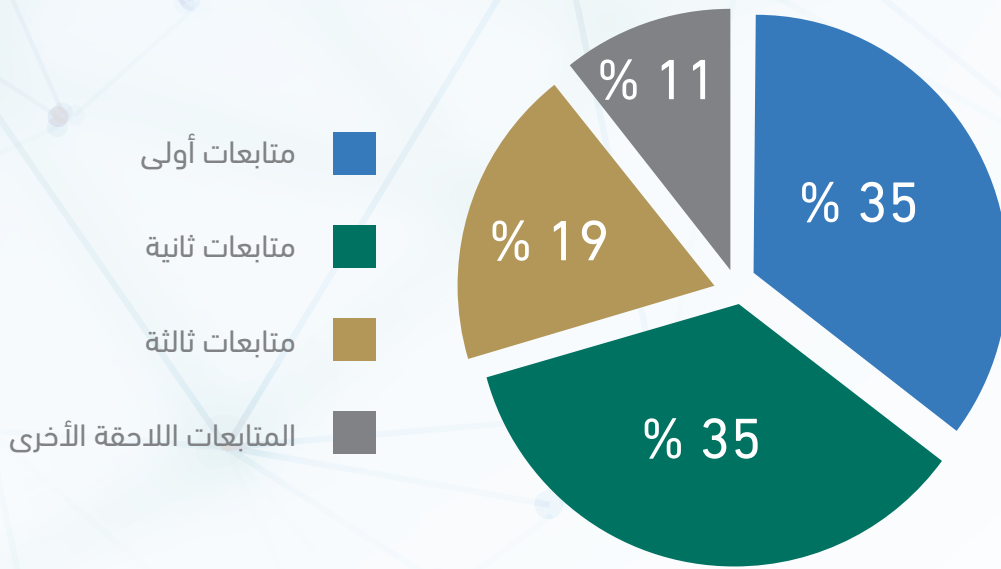
في هذا الإطار، تولت الهيئة خلال الفترة المشمولة بالتقرير (كامل سنة 2021 والنصف الثاني من سنة 2020) دراسة وإستغلال 88 تقريراً رقابياً توزعت بين تقارير صادرة عن هيئات الرقابة العامة الثلاث (52 تقرير رقابي من ضمنها 24 تقرير صادر عن هيئة الرقابة العامة للمالية و15 تقرير صادر عن هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية و12 تقرير صادر عن هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية و1 تقرير مشترك صادر عن هيئات الرقابة العامة الثلاث) وتقارير صادرة عن محكمة المحاسبات (26 تقرير) وتقارير صادرة عن بعض التفقديات الوزارية (11 تقرير تفقد صادرة عن 6 تفقديات وزارية) وذلك طبقاً لما يبينه الرسم التالي :

توزيع التقارير التي تمت متابعتها حسب الهياكل الرقابية



كما تولت الهيئة خلال نفس الفترة تأمين 101 متابعة لنتائج التقارير الرقابية على مستوى هياكل التصرف من أجل متابعة مدى التزام الهياكل المعنية بالرقابة بتدارك النقائص والإخلالات التي رصدتها التقارير الرقابية وتنفيذ الإصلاحات المستوجبة بشأنها (هنالك 13 تقرير رقابي كان موضوع متابعتين خلال الفترة المشمولة بالتقرير). وقد توزعت أعمال المتابعة التي تولت الهيئة إنجازها بين متابعات أولى شملت تقارير رقابية حديثة نسبياً (36 متابعة) وبين متابعات لاحقة شملت تقارير رقابية سبق أن كانت موضوع متابعة أو متابعات سابقة من قبل الهيئة (66 متابعة) وذلك للتأكد من مدى تقدم هياكل التصرف في تجسيم توصيات الإصلاحات.

توزيع أعمال الهيئة حسب مستويات المتابعة



وقد بلغ العدد الجملي للنقائص والإخلالات التي تولت الهيئة متابعتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير 4700 نقيصة أو إخلال شملت مختلف جوانب التصرف العمومي، بدءاً من النقائص الموجودة على مستوى تنظيم الهياكل العمومية وغياب الأدوات التنظيمية الضرورية لعملها وعدم تطوير الأنظمة المعلوماتية المعتمدة وتحقيق الاندماج بينها، إلى غاية عدم إحكام التصرف في الموارد البشرية وفي الممتلكات، مروراً بأخطاء التصرف المرتكبة في المجالين المالي والمحاسبي وعلى مستوى إنجاز الشراءات العمومية ومتابعة تنفيذها، وذلك علاوة على النقائص المسجلة على مستوى الأنشطة الفنية للهياكل المعنية بالمراقبة.

وحرصت الهيئة على أن تتسم أعمال المتابعة بأكبر قدر من النجاعة والشمولية من خلال عدم الإقتصار على المتابعة المستندية للتقارير الرقابية وتبادل المراسلات مع الهياكل المعنية، وإنجاز معائنات ميدانية وعقد جلسات عمل مشتركة مع المسؤولين الأول بهذه الهياكل من أجل التسريع في نسق الإصلاحات وتذليل الصعوبات التي قد تحول أحياناً دون تنفيذ التوصيات.

كما سعت الهيئة في إطار إضفاء مزيد من النجاعة على أعمالها، إلى تشريك كل الجهات المعنية بمسارات الإصلاح والتي لها علاقة مباشرة بتنزيل التوصيات المضمنة بالتقارير الرقابية حيز التطبيق، على غرار وزارات الإشراف القطاعي أو وزارة المالية أو رئاسة الحكومة وذلك من خلال عقد جلسات عمل مشتركة بمقر الهيئة

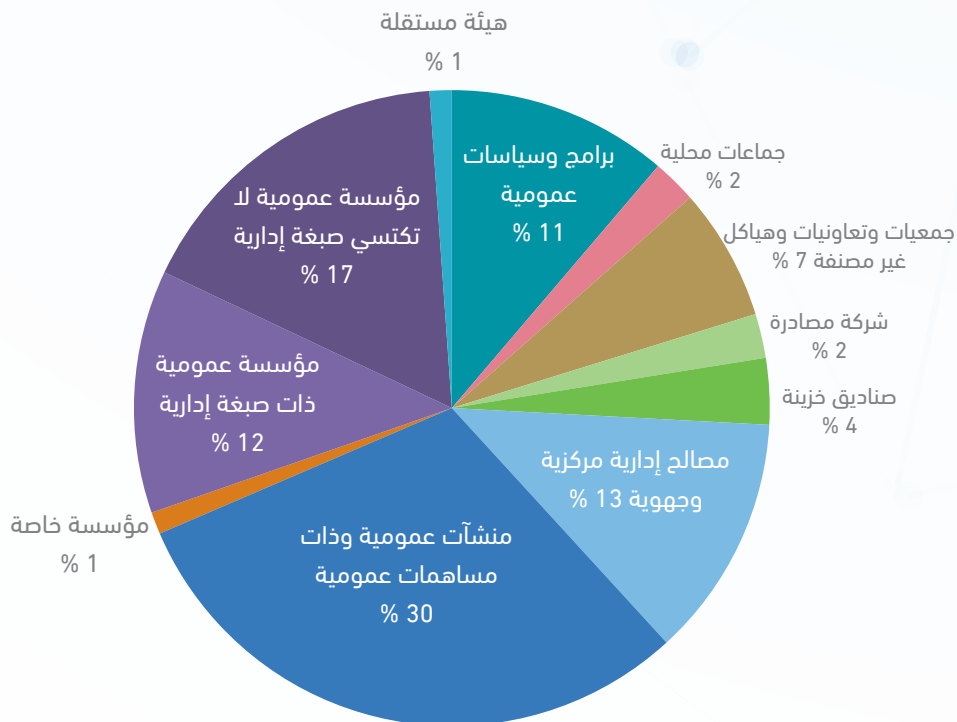
أحيانا وتوجيه مراسلات لهذه الجهات أحيانا أخرى من أجل تجاوز بعض الإشكاليات التي تتطلب تدخلها وتذليل بعض الصعوبات التي تحول أحيانا دون تحقيق الإصلاحات.

وقد ساعدت أعمال المتابعة التي أنجزتها الهيئة خلال كامل سنة 2021 والنصف الثاني من سنة 2020 على إصلاح 2896 إخلالا من مجموع الإخلالات موضوع المتابعة أي بنسبة إصلاح إجمالية بلغت 62 %.

وشملت أعمال المتابعة التي أنجزتها الهيئة خلال الفترة المشمولة بالتقرير 96 هيكلًا عموميا بين مصالح إدارية مركزية (رئاسة الجمهورية، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة التعليم العالي، وزارة التكوين المهني والتشغيل، الإدارة العامة للديوانة...) ومصالح إدارية جهوية (المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بصفاقس 1 وصفاقس 2، الإدارة الجهوية للتجهيز بسوسة) ومؤسسات ومنشآت عمومية (شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية، مؤسسة التلفزة التونسية، الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية، بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة....) وشركات ذات مساهمات عمومية (صندوق الودائع والأمانات، الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين، الشركة التونسية لمواد التزييت...) وصناديق خزينة وشركات مصادرة وجمعيات وهيكل غير مصنفة (تعاونية موظفي مؤسسة الإذاعة والتلفزة، تعاونية القضاة، الجامعة التونسية لكرة القدم،...).

كما شملت أعمال المتابعة أيضا برامج وسياسات عمومية ومحاوَر أفقية ترجع بالنظر إلى هيكل مختلف من خلال متابعة التقارير الرقابية المتعلقة بتقييم إجراءات متابعة قرارات سحب الإمتيازات الجبائية والمالية والتي شملت علاوة على الإدارة العامة للإمتيازات الجبائية بوزارة المالية، الوكالة الوطنية لحماية المحيط، الدواوين الجامعية، وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية، أو كذلك التقارير المتصلة بصيانة شبكة الطرقات المرقمة أو بالأراضي الفلاحية المهيكلة وتقييم إعادة توظيف العقارات الفلاحية المسترجعة أو بالإستراتيجية الوطنية لتطوير الإدارة الإلكترونية .

توزيع المتابعات حسب طبيعة الهياكل والملفات



2- دراسة نتائج التقارير الرقابية ومتابعة تنفيذ الإصلاحات

تتولى الهيئة دراسة نتائج التقارير الرقابية الواردة عليها من قبل هيئات الرقابة العامة والتفقيديات الوزارية أو المنشورة على الموقع الرسمي لمحكمة المحاسبات، ثم استخراج أبرز النقائص والإخلالات التي رصدتها تلك التقارير على مستوى مختلف مجالات التصرف العمومي وتبويبها ضمن محاور للمتابعة، ثم مساءلة الجهات المعنية بالرقابة عن الإجراءات المتخذة من قبلها من أجل تدارك تلك النقائص والإخلالات ومتابعة تنفيذ الإصلاحات المستوجبة بشأنها. وتتم عملية المتابعة في مرحلة أولى من خلال تبادل المراسلات والوثائق مع الجهات المعنية، ثم في مرحلة ثانية من خلال القيام بزيارات ميدانية لمقراتها وعقد جلسات عمل مشتركة مع المسؤولين بهذه الهياكل من أجل التسريع في نسق الإصلاحات وتذليل الصعوبات المطروحة وتنفيذ التوصيات المستوجبة، وتسمى كامل هذه المرحلة بمرحلة المتابعة الأولى للتقرير الرقابي.

وعلى ضوء النتائج المحققة خلال هذه المتابعة والتي يتم استعراضها بالنقاش والتداول أمام مجلس الهيئة، يقرر المجلس إما مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي في إطار متابعة لاحقة لإستكمال مسار الإصلاح، وإما إقرار إنهاء متابعته وذلك إذا ما تبين للمجلس توفّق الهيكل المعني في إصلاح نسبة هامة من الإخلالات مع إستعداده التام لمواصلة تدارك الإخلالات المتبقية.

كما يمكن لمجلس الهيئة أيضا اتخاذ قرار بإيقاف المتابعة إذا ما تبين له انعدام الجدوى من مواصلة متابعة تقرير رقابي وذلك إمّا لطول الحيز الزمني الذي يمكن أن يستغرقه إصلاح الإخلالات المتبقية أو لعدم قدرة الهيكل المعني على الإصلاح أو كذلك لارتباط تحقيق الإصلاحات المتبقية بهياكل أخرى (وزارات الإشراف القطاعي، وزارة المالية، رئاسة الحكومة...).

ويبرز الجدول التالي النتائج الإجمالية لدراسة واستغلال التقارير الرقابية وتنفيذ الإصلاحات المستوجبة من قبل هياكل التصرف المعنية بالرقابة موزعة حسب سلطة الإشراف القطاعي الراجعة لها بالنظر:

الإشراف القطاعي موضوع التقرير			
عدد النقائص المستخرجة (1)		نسبة الإصلاح والتدارك (%)	
		النقائص التي تمّ تداركها (2)	
رئاسة الجمهورية		290	233
رئاسة الجمهورية		42	29
المعهد التونسي للدراسات الإستراتيجية		25	6
الإستراتيجية الوطنية لتطوير الإدارة الالكترونية 2009 - 2014		155	92
مؤسسة التلفزة التونسية		26	13
رئاسة الحكومة		31	6
المركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحفيين والاتصاليين		15	11
دار الصباح		13	12
مؤسسة الإذاعة التونسية		80	233

21	13	61	الديوان الوطني للحماية المدنية	وزارة الداخلية
57	12	21	ولاية القيروان	
75	33	44	صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية	
76	64	84	التصرف في الأملاك العقارية ببلدية تونس	
75	15	20	وزارة الشؤون الخارجية	وزارة الشؤون الخارجية
16	7	45	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 1	وزارة المالية
32	10	31	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 2	
33	10	30	نتائج تقييم إجراءات ومتابعة قرارات سحب الامتيازات الجبائية والمالية	
38	10	26	بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة	
68	27	40	صندوق الودائع والأمانات	
47	34	72	وكالة الكحول	
49	17	35	الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين	
53	31	59	مركز الإعلامية بوزارة المالية	
75	33	44	الشركة التونسية للضمان	
79	19	24	متابعة قرارات سحب الامتيازات المالية والجبائية المسندة في القطاع الصناعي	
90	18	20	التصرف في المحجوزات الوقتية بالمكتب الحدودي بميناء حلق الوادي الشمالي	
87	26	30	المركز الطبي للديوانة	
83	35	42	الوكالة التونسية للتعاون الفني	وزارة الاقتصاد والتخطيط (التنمية والتعاون الدولي)
91	107	117	وزارة التنمية والتعاون الدولي	
82	9	11	التصرف في الدين العمومي الخارجي	
24	14	58	الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية
46	46	101	مصحى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالعمران والخضراء	
91	32	35	معهد الصحة والسلامة المهنية	
82	23	28	مستشفى الأطفال باب سعدون.	وزارة الصحة
63	45	72	مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية	
60	117	195	المركب الصحي بجبل الوسط	

22	10	45	شركة اسمنت أم الاكيل	وزارة الصناعة والمناجم والطاقة
23	3	13	الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق بالقصرين	
52	40	77	الشركة التونسية لمواد التزيت	
73	88	121	الوكالة العقارية الصناعية	
75	12	16	صندوق الانتقال الطاقوي	
61	38	62	المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية	
73	38	52	شركة تنمية واستغلال فضاء الأنشطة الاقتصادية بجرجيس	
44	19	43	شركة الجنوب للخدمات	
75	12	16	تفقد محوري بإدارة الشؤون الإدارية والمالية	وزارة التجارة
19	5	27	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة	وزارة الفلاحة والموارد المائية
69	20	29	شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال	
46	18	39	ديوان الحبوب (نشاط تجميع الحبوب)	
48	15	31	ديوان الحبوب (التصرف المالي)	
74	20	27	الرصيد العقاري لديوان الأراضي الدولية	
3	1	30	المندوبية الجهوية للتربية بسوسة	وزارة التربية
40	14	35	إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
89	59	66	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجنوبة	
92	46	50	البرنامج الوطني للبحث العلمي	
100	21	21	المدرسة العليا الخاصة للمهندسين والدراسات التكنولوجية بتونس	
86	82	95	الجامعة الافتراضية	
80	28	35	المعهد العالي للغات الحية بتونس.	
60	56	94	القطب التكنولوجي ببرج السدرية	
20	7	35	المعهد الوطني للرصد الجوي	وزارة النقل
58	62	106	الشركة الجهوية للنقل بولاية بنزرت	
94	33	35	تدقيق أداء وزارة التكوين المهني والتشغيل (الميزانية حسب الأهداف)	وزارة التكوين المهني والتشغيل
94	33	35	المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية	

93	128	138	وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية	وزارة الشؤون الثقافية
17	7	41	منظومة صيانة الطرقات المرقمة	
33	7	21	شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية	
44	61	140	شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية	
73	19	26	الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بسوسة	وزارة التجهيز والإسكان
83	45	54	برنامج الإحاطة بالأحياء الشعبية بالمدن الكبرى	
90	52	58	شركة تونس الطرقات السيارة	
95	71	75	الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال «سومتراجات»	
55	16	29	مركز تجارب وتقنيات البناء	
6	2	35	تقييم إعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة	وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
13	8	63	الأراضي الفلاحية المهيكلة	
80	24	30	لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي	
94	50	53	التصرف في إدارة الشؤون الإدارية والمالية بإدارة الملكية العقارية	
59	16	27	تدقيق حسابات صندوق ضحايا حوادث المرور	
66	31	47	مركز تونس الدولي لتكنولوجيات البيئة	وزارة البيئة
68	32	47	صندوق مقاومة التلوث	
74	20	27	التصرف في الملك العمومي البحري بولايات سوسة والمنستير والمهدية	
59	47	79	الديوان الوطني للتطهير	
84	49	58	الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات	
52	40	77	وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي	
89	25	28	شركة الدراسات والتنمية لسوسة الشمالية	وزارة السياحة
30	8	27	تعاونية القضاة	
17	10	60	الجامعة التونسية لكرة القدم	
77	54	70	الجامعة التونسية لألعاب القوى	
47	28	59	تعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطنيين والسجون والإصلاح	هيكل أخرى
0	0	56	الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	
78	25	32	الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري	
48	32	66	تعاونية موظفي الإذاعة والتلفزة	
62%	2896	4700	المجموع	

المتابعات الأولى:

توزعت أعمال المتابعة التي قامت بها الهيئة، بين متابعات أولى شملت تقارير رقابية حديثة نسبيا (36 متابعة) ومتابعات لاحقة شملت تقارير رقابية سبق وأن كانت موضوع متابعة أو متابعات سابقة من قبل الهيئة (65 متابعة) وتمّ إقرار مواصلة متابعتها من أجل التحقق من إنجاز بقية تدابير الإصلاح المستوجبة بشأنها.

وقد تم خلال المتابعات الأولى لنتائج التقارير الرقابية، إستخراج 2092 إخلالا ونقيصة للمتابعة تعلقت بمختلف مجالات التصرف الإداري والمالي والفني.

وبلغ عدد النقائص التي تم إصلاحها أو تبريرها في هذا المستوى 836 نقيصة، مما تكون معه بالتالي نسبة الإصلاح الإجمالي على مستوى المتابعات الأولى في حدود 40 %.

كما تولّت الهيئة على إثر هذه المتابعات، تقديم 640 توصية تكميلية للهيكل المعنية من أجل إستحداث نسق الإصلاحات وتدارك ما تبقى من النقائص والإخلالات في أفضل الآجال.

وقد تراوحت نسب الإصلاح المحققة من قبل الهيكل المعنية بالرقابة والمتابعة بين نسب ضعيفة لا تعكس إرادة جدية في الإصلاح أو جهودا كافية من أجل تحقيق ذلك ، على غرار النسبة المحققة على مستوى المندوبية الجهوية للتربية بسوسة (3%) أو تلك المحققة على مستوى المصحات الخضراء والعمران الراجعتين بالنظر للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (7%) ، وبين نسب إصلاح محترمة على غرار تلك المحققة مثلا على مستوى الجامعة التونسية لألعاب القوى (77 %) والتي توفقت في تدارك 54 إخلالا بصفة كلية من مجموع 70 إخلالا في ظرف لا يتجاوز السنة الواحدة.

ويبرز الجدول التالي النتائج المسجلة على مستوى المتابعات الأولى لنتائج التقارير الرقابية حسب الهيكل والملفات موضوع المتابعة مرتبة تصاعديا حسب نسب الإصلاح المحققة:



المنشآت الجاهزة للتربية بسوسة	محكمة المحاسبات	30	1	3%
تقييم إعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة	هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة	35	2	6%
مصحف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالعمارة والخضراء	محكمة المحاسبات	101	7	7%
الأراضي الفلاحية المهيكلة	محكمة المحاسبات	63	8	13%
المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 1	محكمة المحاسبات	45	7	16%
الجامعة التونسية لكرة القدم	هيئة الرقابة العامة للمالية	60	10	17%
منظومة صيانة الطرقات المرقمة	محكمة المحاسبات	41	7	17%
المنشآت الجاهزة للتنمية الفلاحية بمنوبة	هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة	27	5	19%
المعهد الوطني للرصد الجوي	هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة	35	7	20%
الديوان الوطني للحماية المدنية	محكمة المحاسبات	61	13	21%
اسمنت أم الكليل	التفقدية العامة لوزارة الصناعة	45	10	22%
الشركة الوطنية لعجن الحلفاء والورق بالقصرين	محكمة المحاسبات	13	3	23%
الإستراتيجية الوطنية لتطوير الإدارة الإلكترونية	محكمة المحاسبات	25	6	24%
الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية	محكمة المحاسبات	58	14	24%
تعاونية القضاة	هيئة الرقابة العامة للمالية	27	8	30%
المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 2	محكمة المحاسبات	31	10	32%
نتائج تقييم إجراءات ومتابعة قرارات سحب الامتيازات الجبائية والمالية	هيئة الرقابة العامة للمالية	30	10	33%
شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية	هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة	21	7	33%

المركب الصحي بجبل الوسط	هيئة الرقابة العامة للمالية	195	69	35%
بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة	محكمة المحاسبات	26	10	38%
إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي	محكمة المحاسبات	35	14	40%
شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	140	61	44%
وكالة الكحول	هيئة الرقابة العامة للمالية	72	34	47%
تعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطنيين والسجون والإصلاح	هيئة الرقابة العامة للمالية	59	28	47%
الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين	محكمة المحاسبات	35	17	49%
الشركة التونسية لمواد التزيت	هيئة الرقابة العامة لأمولاك الدولة	77	40	52%
مركز الإعلامية بوزارة المالية	هيئة الرقابة العامة للمالية	59	31	53%
الوكالة العقارية الصناعية	هيئة الرقابة العامة للمالية	121	65	54%
مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	72	40	56%
ولاية القيروان	التفقدية المركزية لوزارة الداخلية	21	12	57%
الشركة الجهوية للنقل بولاية بنزرت	هيئة الرقابة العامة لأمولاك الدولة	106	62	58%
مؤسسة التلفزة التونسية	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	155	92	59%
صندوق الودائع والأمانات	محكمة المحاسبات	40	27	68%
الإدارة الجهوية للتجهيز والسكان بسوسة	التفقدية العامة لوزارة التجهيز	26	19	73%
تدقيق أداء وزارة التكوين المهني والتشغيل (التصرف في الميزانية حسب الأهداف)	هيئة الرقابة العامة للمالية	35	26	74%
الجامعة التونسية لألعاب القوى	هيئة الرقابة العامة للمالية	70	54	77%
المجموع		2092	836	40%

المتابعات اللاحقة:

تشمل هذه الأعمال متابعة نتائج التقارير الرقابية التي سبق أن عرضت على مجلس الهيئة في مرحلة سابقة والتي تولى المجلس، بعد دراسة وتقييم إجراءات الإصلاح المتخذة من قبل الهياكل المعنية، مواصلة متابعتها من أجل التحقق من إنجاز بقية الإصلاحات المستوجبة.

وقد بلغ عدد المتابعات اللاحقة التي أتمتها الهيئة بهذا العنوان خلال الفترة المشمولة بالتقرير 65 متابعة توزعت بين متابعات ثنائية (36 متابعة) ومتابعات ثالثة (18 متابعة) ومتابعات أخرى (11 متابعة).

وشملت هذه المتابعات 57 تقرير رقابي (هنالك 8 تقارير كانت موضوع متابعتين خلال الفترة المشمولة بالتقرير) تعلقت بالأساس بمنشآت عمومية وذات مساهمة عمومية ومؤسسات عمومية لا تكتسي صبغة إدارية (46 %) ومصالح إدارية مركزية وجهوية (16 %) وبرامج وسياسات عمومية (9 %).

وقد بلغ عدد النقائص والإخلالات التي تمّت متابعة إصلاحها على هذا المستوى 1399 نقيصة أو إخلال تعلقت بمختلف مجالات التصرف الإداري والمالي والفني، في حين بلغ عدد النقائص والإخلالات التي تم إصلاحها أو تبريرها على هذا المستوى 465، مما تكون معه بالتالي نسبة الإصلاح والتدارك المحققة على مستوى المتابعات اللاحقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير في حدود 33 %.

وقد تراوحت نسب الإصلاح بين نسب ضعيفة على غرار نسبة 0 % المسجلة على مستوى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية والتي أبدت عجزا مطلقا عن تدارك النقائص والإخلالات التي رصدها التقرير الرقابي مبررة ذلك بإفتقار الهيئة إلى إطار إداري قادر على تنفيذ الإصلاحات المستوجبة ، وبين نسب محترمة حققتها هياكل أخرى تعكس جهودا محمودة في الإصلاح على غرار نسبة 100 % المحققة على مستوى المدرسة العليا الخاصة للمهندسين والدراسات التكنولوجية بتونس والتي توفقت في تدارك جميع النقائص والإخلالات التي رصدها التقرير الرقابي في مستوى المتابعة الثانية.

التقارير الرقابية التي تمّ ختم متابعتها

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إقرار ختم المتابعة بالنسبة لـ 42 تقرير رقابي وذلك إمّا بإنهاء متابعة هذه التقارير (24 تقرير رقابي) ، وإمّا بإقرار إيقاف المتابعة (18 تقرير رقابي).

ويتم التصريح بإنهاء متابعة تقرير رقابي من قبل المجلس، إذا ما بيّنت أعمال المتابعة توفّق الهيكل المعني في إصلاح نسبة هامة من الإخلالات التي رصدها التقرير الرقابي وانخراطه الجدي في إستكمال مسار الإصلاح من أجل تدارك الإخلالات المتبقية ، في حين يتخذ المجلس قرارا بإيقاف متابعة تقرير رقابي إذا ما تبين له انعدام الجدوى من مواصلة هذه المتابعة وذلك إمّا لطول الحيز الزمني الذي يمكن أن يستغرقه إصلاح الإخلالات المتبقية أو لعدم قدرة الهيكل المعني على تجاوز النقائص والإخلالات المتبقية أو كذلك لإرتباط تحقيق الإصلاحات المتبقية بهياكل أخرى (وزارات الإشراف القطاعي، وزارة المالية، رئاسة الحكومة...)، كما يمكن أيضا لمجلس الهيئة أن يتخذ مثل هذا القرار في بعض الحالات التي تكون هنالك مهمة رقابية أخرى جارية أو مبرمجة بالهيكل المعني أو حول نفس الموضوع.

وقد تعلقت التقارير التي تمّ ختم متابعتها بهياكل راجعة بالنظر أساسا إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (5 تقارير) ورئاسة الحكومة ووزارات البيئة والتجهيز والإسكان والفلاحة والموارد المائية (4 تقارير لكل منها).

ملخص تألوفي لأعمال الهيئة في مجال متابعة نتائج التقارير الرقابية

يتضمن هذا الملخص حوصلة حول نشاط الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال النصف الثاني من سنة 2020 وكامل سنة 2021 في مجال دراسة وإستغلال تقارير الرقابة والتفقد الصادرة عن الهياكل الرقابية ومتابعة مدى إلتزام هياكل التصرف المشمولة بالرقابة بتدراك الإخلالات والنقائص التي رصدتها تلك التقارير وتنفيذ الإصلاحات المستوجبة بشأنها من أجل تحسين طرق وأساليب التصرف العمومي وحسن توظيف الموارد العمومية والتصدي لأشكال الفساد.

علما وأن الإخلال بقواعد التصرف السليم يكلف المجموعة الوطنية أموالا طائلة قد تتجاوز في عديد الحالات كلفة الأفعال التي ترتقي إلى الفساد والموجبة للتبغات الجزائية، وهو ما يؤكد أن نجاح أي مقارنة لمحاربة الفساد يستوجب حتما إصلاح منظومة التصرف العمومي وتطويرها.

وقد تولت الهيئة خلال الفترة المشمولة بالتقرير تأمين 101 عملية متابعة خصت 88 تقريرا رقابيا، وقد توزعت أعمال المتابعة بين متابعات أولى لتقارير رقابية حديثة نسبيا (36 متابعة) ومتابعات لاحقة تعلق بتقارير سبق أن كانت محل متابعة من قبل الهيئة (65 متابعة).

وشملت أعمال المتابعة التي أنجزتها الهيئة 96 هيكلًا عموميا أو شبه عمومي، بين مصالح إدارية مركزية (رئاسة الجمهورية، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة التعليم العالي، وزارة التكوين المهني والتشغيل، الإدارة العامة للديوانة...) وجهوية (المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات بصفاقس1 وصفاقس2، الإدارة الجهوية للتجهيز بسوسة) ومؤسسات ومنشآت عمومية (شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية، مؤسسة التلفزة التونسية، الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية، بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة...) ومؤسسات وشركات ذات مساهمات عمومية (صندوق الودائع والأمانات، الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين، الشركة التونسية لمواد التزييت...) وصناديق خزينة (صندوق مقاومة التلوث، صندوق الإنتقال الطاقوي) وجمعيات وهيكل غير مصنفة (تعاونية موظفي مؤسسة الإذاعة والتلفزة، تعاونية القضاة، الجامعة التونسية لكرة القدم، الجامعة التونسية لألعاب القوى...).

كما شملت أعمال المتابعة برامج وسياسات عمومية من خلال متابعة بعض التقارير الرقابية الصادرة بهذا الخصوص على غرار التقارير المتعلقة بتقييم إجراءات متابعة قرارات سحب الإمتيازات الجبائية والمالية والتي شملت علاوة على الإدارة العامة للإمتيازات الجبائية بوزارة المالية، وكالة النهوض بالصناعة والتجديد، الوكالة الوطنية لحماية المحيط، دواوين الخدمات الجامعية، الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة. أو كذلك التقرير المتصل بصيانة شبكة الطرقات المرقمة والتقرير المتصل بالأراضي الفلاحية المهيكلة، والتقرير الخاص بتقييم إعادة توظيف العقارات الفلاحية المسترجعة، والتقرير المتعلق بالإستراتيجية الوطنية لتطوير الإدارة الإلكترونية والتقرير الخاص بالتصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية.

وتعتمد الهيئة أثناء قيامها بأعمال المتابعة في مرحلة أولى، على المتابعة المستندية للتقرير الرقابي من خلال دراسة التقرير الوارد عليها والوقوف على أبرز الإخلالات والنقائص التي تم رصدها وتبويبها ضمن محاور ومجالات التصرف العمومي، ثم مراسلة الجهات المعنية بالتقرير الرقابي ومساءلتها عن الإجراءات التي تم اتخاذها لإصلاح تلك النقائص والإخلالات منذ إنتهاء المهمة الرقابية، ثم في مرحلة لاحقة وعلى ضوء الإجابات التي تتوصل بها الهيئة، تتم برمجة لقاءات مع المسؤولين الأول بالهيكل المعنية والقيام بزيارات ميدانية من أجل متابعة مدى تحقيق الإصلاحات وتنفيذ التوصيات وكذلك من أجل تذكيل الصعوبات التي قد تواجهها أحيانا هذه الهياكل في إنجاز الإصلاحات الضرورية، وهو ما يسمى بمتابعة القرب .

كما تحرص الهيئة بالنظر إلى خصوصية بعض الملفات، على تشريك كل الأطراف ذات العلاقة المباشرة بتنفيذ الإصلاحات مثل مصالح رئاسة الحكومة أو وزارة المالية أو وزارات الإشراف القطاعي وذلك من خلال دعوتهم إلى جلسات عمل مشتركة بمقر الهيئة من أجل تذكيل الصعوبات المطروحة أحيانا أو فضّ بعض الإشكاليات العالقة والتي قد تتجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة للهيكل المعنية بالرقابة والمتابعة (استصدار هياكل تنظيمية أو نصوص تطبيقية، مراجعة بعض النصوص أو الإجراءات، تطوير بعض النظم المعلوماتية وتحقيق الترابط بينها ...) وذلك على غرار ما تمّ بالنسبة لمتابعة الملف المتعلق بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية مع وزارتي الصناعة والتعليم العالي أو كذلك بالنسبة للملفين المتعلقين ببنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والشركة التونسية للضمان مع وزارة المالية في علاقة بمسألة إحداث بنك الجهات أو كذلك فيما يتعلق بموضوع حوكمة قطاع الإدارة الإلكترونية والرقمنة وضبط وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في هذا المجال مع مصالح رئاسة الحكومة ووزارة تكنولوجيات الاتصال والمركز الوطني للإعلامية، وهي مقاربة أثبتت عمليا جدواها في حلحلة بعض المسائل العالقة وتطوير مجهودات الإصلاح وتفعيل التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة.

كما تولت الهيئة، في إطار ترشيد أعمال المتابعة وإكسابها أكثر جدوى ونجاعة، ضمّ أكثر من تقرير رقابي ضمن نفس المتابعة، سيما عندما تتعلق هذه التقارير بمواضيع متجانسة أو متكاملة، وذلك على غرار ما تمّ إقراره بالنسبة لمتابعة التقرير الرقابي الخاص بالرصيد العقاري لديوان الأراضي الدولية الذي تمّ ضمّه إلى التقرير الرقابي المتعلق بتقييم وإعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة أو كذلك الشأن بالنسبة للتقرير الخاص بمتابعة قرارات سحب الإمتيازات

المالية والجبايئة المسندة في القطاع الصناعي الذي تمّ ضمه إلى التقرير المتعلّق بتقييم إجراءات سحب الإمتيازات الماليّة والجبايئة ، كما تمّ في حالات أخرى ضمّ بعض المحاور المشتركة التي تهم ملفات مختلفة في إطار نفس المتابعة وذلك على غرار ما تمّ اعتماده بالنسبة للمحور المتعلق بتطوير التطبيقات المعلوماتية وأنظمة المعلومات في متابعة التقارير الخاصة بمركز الإعلامية لوزارة المالية ومراقبة وتقييم عمليات الترسيم العقاري وتسجيل العقود ومراقبة المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 2 ، حرصا على أن تكون عملية الإصلاح متزامنة بالنسبة لهذه الملفات بالنظر إلى التقاطعات الموجودة بينها.

وفي إطار البحث عن تحقيق النجاعة القصوى وإكساب تدخلاتها الجدوى اللازمة، تتولّى الهيئة كلما إقتضى الأمر ذلك، مراسلة الجهات الحكومية المعنية ممثلة في رئاسة الحكومة أو في وزارات الإشراف القطاعي أو في وزارة المالية قصد تحسيسهم بالصعوبات الخطيرة التي تواجهها أحيانا بعض الهياكل العمومية والتي قد تهدد توازناتها المالية وديمومتها قصد دعوتهم للتدخل باتخاذ التدابير المستوجبة (على غرار ما تم بالنسبة لوضعية وكالة الكحول مثلا في علاقة بتسعيرة بيع الكحول) أو قصد دعوتهم إلى توضيح التوجهات المستقبلية بشأن بعض الهياكل العمومية (مثلا تم بخصوص وضعيتي بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والشركة التونسية للضمان في علاقة بإحداث بنك الجهات ، أو كذلك وضعية شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية ومركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والإستشفائية، والمركز الصحي بجبل الوسط...) أو كذلك من أجل إستحداث تنفيذ بعض المشاريع الوطنية الكبرى ذات العلاقة المباشرة بتطوير طرق وأساليب التصرف العمومي والحفاظ على موارد الدولة على غرار تطوير المنظومات المعلوماتية المعتمدة وتحقيق الإندماج بينها والتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل العمومية وإحداث المنصة الوطنية للترابط البيني . وقد أفرز هذا التوجه نتائج إيجابية ملموسة في عديد الحالات.

في سياق آخر، لاحظت الهيئة من خلال أعمال المتابعة التي تنجزها، أنّ أغلب الهياكل العمومية لا تنخرط بصفة تلقائية في مسار الإصلاح بمجرد توصلها بالتقرير الرقابي النهائي، وإنما تنتظر تدخل الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية من أجل الشروع في القيام بتنفيذ الإصلاحات المستوجبة وتدارك النقائص والإخلالات المرصودة أو حتى القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية إزاء أخطاء التصرف الواردة بالتقارير الرقابية، وذلك على غرار ما تمّت ملاحظته بصفة جلية على مستوى متابعة التقرير الرقابي الخاص بمركز التجارب وتقنيات البناء أو كذلك على مستوى متابعة التقرير الرقابي الخاص بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، وهو ما يتنافى مع مقتضيات حسن التسيير ومبادئ الحوكمة الرشيدة التي تقتضي إدراج عملية الإصلاح كنقطة قارة ضمن جلسات وجداول أعمال الهياكل المعنية .

أبرز النقائص والإخلالات على مستوى التصرف العمومي

لعلّ السمة الأبرز التي تمّت ملاحظتها على مستوى تقييم منظومة التصرف العمومي، هي التراجع الذي ما انفك يشهده أداء الهياكل العمومية سواء على مستوى احترام النصوص والتراشييب الجاري بها العمل أو على مستوى إنجاز الخدمات وتأمين المرافق العمومية.

ويتجلى هذا التراجع خاصة على مستوى تعدّد النقائص والتجاوزات التي رصدتها التقارير الرقابية وتواترها من سنة إلى أخرى بالرغم من التنبيه إليها سابقا ضمن عديد التقارير الرقابية وتخصيص العديد من الدراسات والملاحظات حول طرق تجنب مثل هذه الأخطاء أو على الأقل الحدّ منها.

وتشمل هذه النقائص والتجاوزات مختلف أوجه التصرف العمومي بدءا من غياب الأدوات التنظيمية الأساسية وعدم توفر أنظمة المعلومات بعدد من الهياكل العمومية أو عدم مواكبتها للتطورات الحاصلة، إلى عدم إحكام تحديد الحاجيات على مستوى الشراءات العمومية وضعف مراقبة تنفيذ الصفقات العمومية، مروراً بسوء التصرف في الموارد البشرية وفي أسطول السيارات والعربات الإدارية وفي المساكن الإدارية وعدم المحافظة على الممتلكات وصيانتها.

كما يتجلى هذا التراجع أيضا على مستوى عدم قدرة بعض الهياكل العمومية على إجراء الإصلاحات الضرورية التي توصى بها الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، والذي عادة ما يتم تبريره إما بمحدودية الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لديها، وإما برجوع بعض الإخلالات إلى فترات سابقة ونشوء نوع من الحقوق المكتسبة لدى المستفيدين منها، أو بطول وتشعب الإجراءات الإدارية وكثرة المتدخلين، أو كذلك بعدم التجاوب الكافي من قبل وزارات الإشراف القطاعي مع المؤسسات الراجعة لها بالنظر.

ويعزى هذا التراجع إلى أسباب مختلفة، منها ما هو في علاقة بتراجع عدد الإطارات ذات الكفاءة والتجربة في التسيير والتصرف العمومي والناجم بالأساس عن ارتفاع عدد الإحالات على التقاعد وعدد الإطارات المغادرين في إطار التعاون الفني وعدم قدرة الإدارة على تعويضهم بالنظر إلى إيقاف نسق الانتدابات منذ سنوات وإقتصاره على إنتدابات لأغراض إجتماعية، ومنها كذلك ما هو في علاقة بتراجع صورة الإدارة كحاضنة للكفاءات وفقدان قيمة العمل كقيمة حضارية و تراجع سلطة المسؤول صلب الهياكل العمومية والتداخل في تصريف شؤون هذه الهياكل على مستوى الواقع وتقاسم سلطة القرار داخلها.

ويمكن تبويب أهمّ النقائص والإخلالات التي رصدتها التقارير الرقابية وأعمال المتابعة في مجالات التصرف العمومي ضمن المحاور التالية:

- التنظيم وأنظمة المعلومات،
- التصرف المالي والمحاسبي،
- التصرف في السيارات الإدارية والممتلكات والعقارات والمساكن الإدارية،
- التصرف في الموارد البشرية والتأجير ومختلف المنح والمنافع التي يتمتع بها الأعوان،
- التصرف في الشراءات والصفقات العمومية
- التصرف في اللزمات،
- استخلاص الديون والمستحقات ومتابعة إسناد الإمتيازات،

1 - على مستوى الأدوات التنظيمية وأنظمة المعلومات:

تعتبر الهياكل التنظيمية وقوانين الإطار وعقود الأهداف والبرامج وأدلة الإجراءات وبطاقات وصف الوظائف والموازنات الاجتماعية، من أهم الأدوات التنظيمية التي تساعد على إحكام سير العمل بالإدارات والمؤسسات العمومية وعلى التوظيف الأمثل للموارد البشرية والمادية المتوفرة لديها وتحديد المهام والمسؤوليات.

في هذا الإطار، أبرزت أعمال المتابعة أنّ أغلب الهياكل المشمولة بالمراقبة تشهد عديد الإخلالات على هذا المستوى سواء لغياب مثل هذه الأدوات أصلاً أو لعدم مواكبتها للمتغيرات التي طرأت على تنظيم الهياكل المعنية وعدم تحيينها لتساير مختلف التغيرات والتحويلات التي شهدتها أساليب التصرف الحديث، وهو ما ساهم بجزء هام في بروز عديد الإخلالات على مستوى التصرف العمومي كالجمع بين مهام متنافرة والتداخل في المسؤوليات أو عدم اعتماد نفس الإجراءات بعنوان نفس الخدمة أو الشغور في عديد الخطط الوظيفية الجوهرية بالنسبة لعدد من الهياكل أو كذلك غياب أو تهميش هياكل هامة في تأمين حسن حوكمة المؤسسات والمنشآت العمومية .

كما أفادت أعمال المتابعة، أنّ إجراءات الإعداد والمصادقة على مختلف هذه الأدوات تتسم بطولها وبتشعب الإجراءات المتعلقة بها وكثرة المتدخلين (مجلس الإدارة، الشريك الاجتماعي، وزارة الإشراف القطاعي، وزارة المالية، رئاسة الحكومة) وهو ما يتسبب في حصول تأخر كبير في استصدار بعض هذه الأدوات مثلما تمت معالجته على سبيل المثال بالنسبة للهياكل التنظيمية وبعض الآليات التنظيمية بمؤسسة التلفزة التونسية ووكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية والشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق والوكالة التونسية للتعاون الفني وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، وهو أمر يتطلب إيجاد حلول لمعالجته بصفة أفاقية وذلك باعتماد إجراءات عملية تضبط ضمن روزنامة عمل واضحة يتم إعدادها بصفة تشاركية من قبل مختلف المتدخلين في هذا المجال وفي آجال قصوى ملزمة لجميع الأطراف مع ضبط إطار مرجعي للهيكل التنظيمي بالنسبة للمؤسسات والمنشآت العمومية يتمّ اعتماده لإعداد مشاريع الهياكل التنظيمية طبقاً لمعايير محدّدة وبشكل يسرّع في آجال المصادقة عليها.

في ذات السياق، بيّنت مختلف التقارير الرقابية التي تمت متابعتها، عدم إيلاء العناية الكافية ببعض الهياكل الأساسية صلب المؤسسات والمنشآت العمومية على غرار وحدتي التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف وذلك بالرغم من أدوارهما الهامة في تطوير حوكمة هذه الهياكل وتحسين أساليب العمل بها، ويبرز ذلك خاصة من خلال افتقار هذه الهياكل للعناصر البشرية والمؤهلات الملائمة لنشاطها أو من خلال تجميع التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف ضمن نفس الهيكل في بعض الحالات وغياب أو عدم تحيين ميثاق التدقيق الداخلي وعدم متابعة التوصيات الصادرة عن هذه الهياكل وهو ما تجلّى بوضوح من خلال متابعة التقارير الرقابية الخاصة بشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية «سبرولس» ومؤسسة التلفزة التونسية وبالشركة الجهوية للنقل ببنزرت و بالوكالة الوطنية للتصرف في النفايات .

كما تمت في بعض الأحيان، ملاحظة التداخل في المهام بين هذه الخلايا وبين خلايا الحوكمة التي تم تركيزها بمختلف المؤسسات والمنشآت العمومية.

وتوصي الهيئة في هذا الإطار، بتدعيم وتطوير هياكل التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف وتعميم اللجان الدائمة للتدقيق بالمؤسسات والمنشآت العمومية من خلال إصدار نصّ ترتيبي يوجب إحداثها ويضبط صلاحياتها ومجالات تدخلها وعلاقتها برؤساء ومديري هذه المؤسسات والمنشآت، وذلك بالنظر إلى أهمية الدور الذي يمكن أن تؤمنه في تعزيز الحوكمة

من جانب آخر، سجلت أغلب التقارير الرقابية وجود عدة نقائص على مستوى أنظمة المعلومات سواء تعلقت بالتأخير في تركيز نظام معلوماتي ببعض الهياكل العمومية أو عدم استغلال مختلف الإمكانيات التي تتيحها عديد التطبيقات الإعلامية في مختلف مجالات التصرف و/أو عدم توفر مخطط مديري للإعلامية، مثلما تمت معالجته مثلا على مستوى شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية «سبرولس» أو كذلك عدم تطبيق كافة مكونات المخطط المديري في صورة إعداداته. كما رصدت أعمال المتابعة لنتائج التقارير الرقابية عدم تحيين التطبيقات الإعلامية المعتمدة في عديد الهياكل العمومية وتطويرها وضعف اندماجها وعدم تغطيتها لكامل مجالات التصرف و كذلك غياب مخطط إنقاذ وحماية الأنظمة المعلوماتية وقواعد البيانات وعدم القيام بالتدقيق الدوري والإجباري لأنظمة المعلومات والسلامة المعلوماتية وعدم تطبيق التوصيات الصادرة عنه في صورة القيام به، مثلما تمت معالجته على مستوى الديوان الوطني للتطهير.

في هذا الإطار، تؤكد الهيئة أن تطوير نظم المعلومات الوطنية وتحقيق الترابط والاندماج بينها بما يسمح بالتبادل الحيني للمعلومات، يعدّ موضوعا وطنيا استراتيجيا لا بد أن يحظى بالأولوية في عمل الحكومة بالنظر إلى أهميته في تطوير الخدمات العمومية وترشيد النفقات وتعبئة موارد إضافية للدولة، سيما وأنه قد تمّ توفير الإطار القانوني الذي يسمح بتحقيق ذلك من خلال صدور المرسوم عدد 31 لسنة 2020 في 10 جوان 2020 والمتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات والأمر التطبيقي عدد 777 المؤرخ في 5 أكتوبر 2020 وكذلك المرسوم عدد 17 لسنة 2020 المتعلق بالمعرف الوحيد.

وقد لمست الهيئة من خلال المتابعات التي أنجزتها عدم إنخراط عديد الهياكل العمومية في إرساء نظم معلوماتية مدمجة سواء داخلها أو بينها وبين هياكل عمومية أخرى بما يؤكد مرة أخرى على وجوبية معالجة هذا الموضوع في إطار سياسة وطنية واضحة وبصفة أفقية.

وفي نفس السياق، توصي الهيئة العليا خاصة بوجوبية تعريف المنظومات المعلوماتية السيادية وتصنيفها والسعي إلى خلق آليات التبادل الإلكتروني بين مختلف المراكز الإعلامية القطاعية وتوضيح علاقتها بالمركز الوطني للإعلامية ووزارة تكنولوجيا الإتصال وغيرها من الهياكل العمومية، مع ضرورة العمل على إرساء نظام معلوماتي وطني.

2 - على مستوى التصرف المالي والمحاسبي:

تتمثل أهم الإخلالات المسجلة على هذا المستوى في عدم إعداد القوائم المالية بالنسبة لبعض المؤسسات أو المنشآت العمومية أو التأخير في المصادقة على هذه القوائم في الآجال القانونية بفترة تجاوزت أحيانا عديد السنوات بالنسبة للبعض منها، وهو ما يؤثر على موثوقية هذه القوائم المالية ولا يمكن من الحصول على فكرة حقيقية عن واقع التصرف في هذه الهياكل والصعوبات التي تعاني منها (تسجيل خسائر، صعوبات مالية، صعوبات على مستوى برمجة وتجسيم الاستثمارات على المستوى القريب والمتوسط والبعيد، صعوبات على مستوى إعداد استراتيجية المنشأة أو المؤسسة، الآفاق المستقبلية للمنشأة أو المؤسسة ...) وذلك على غرار ما تمت ملاحظته مثلا على مستوى الإذاعة التونسية التي يعود تاريخ آخر مصادقة على قوائمها المالية إلى سنة 2013 أو مؤسسة التلفزة التونسية التي يعود تاريخ آخر مصادقة على قوائمها المالية إلى سنة 2015 أو كذلك على مستوى الجامعة التونسية للألعاب القوى.

كما تمحورت النقائص و الإخلالات التي رصدتها التقارير الرقابية في هذا المجال حول غياب أدلة إجرائية محاسبية وعدم توفر الوثائق المحاسبية المثبتة للنفقات ونقائص على مستوى مسك الدفاتر المحاسبية ودفاتر الخزينة والجمع بين مهام متنافرة صلب الإدارة المالية والمحاسبية والتأخير في إعداد جداول المقاربات البنكية وضعف التنسيق بين الإدارة المالية وإدارة الشؤون القانونية بخصوص متابعة خلاص المستحقات على غرار النقائص المستخرجة من التقرير الرقابي الخاص بوكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية، كما تم أيضا تسجيل عديد النقائص المرتبطة بعمليات التوظيف المالي وتسجيل عمليات خلاص بصفة مضاعفة وعدم إخضاع الأجور للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل وعدم إجراء الخصوم المتعلقة بالمساهمة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على غرار ما تمت معالجته على مستوى التصرف بالجامعة التونسية لكرة القدم .

3 - على مستوى التصرف في السيارات الإدارية والممتلكات والعقارات والمساكن الإدارية:

يمثل أسطول السيارات والعربات الإدارية إحدى الأدوات الأساسية لعمل الهياكل العمومية وضمان تواصل المرفق العام.

ويقدر حجم هذا الأسطول طبقا لآخر التقديرات ب 94032 سيارة وعربة تتوزع حسب الجهات المنتفعة بها بين مصالح الدولة (43051 عربة) والمنشآت العمومية (35354 عربة) والبلديات (13485 عربة) والمجالس الجهوية (2142 عربة).

ويتوزع هذا الأسطول حسب الاستعمال بين 86356 سيارة مصلحة (أي حوالي 92% من مجموع السيارات) منها 9790 حافلة نقل عمومي و1693 سيارة إسعاف، في حين تتوزع النسبة الباقية بين سيارات وظيفية 3229 سيارة (حوالي 3%) وسيارات ذات إستعمال مزدوج 4447 سيارة (حوالي 5%).

وبالرغم من إنجاز الهيئة لدراسة منذ سنة 2017 حول العشرة أخطاء الأكثر شيوعا في مجال التصرف العمومي والتي خصصت من خلالها محورا كاملا لبيان أهم النقائص والإخلالات في مجال التصرف في أسطول السيارات والعربات، إلا أن هذا المجال من التصرف العمومي لا يزال يشكو من تكرار نفس النقائص والإخلالات ومن ضعف منظومة الرقابة الداخلية.

وتتجلى هذه النقائص على مستوى ضبط الأسطول (عدم مسك قوائم وملفات إدارية محينة لأسطول السيارات والعربات) وعلى مستوى تخصيص العربات (عدم التقيد بترتيب تخصيص السيارات الإدارية) وكذلك على مستوى إستعمال الأسطول وصيانته (غياب تطبيقات معلوماتية تيسر التصرف في أسطول السيارات وصيانتها، ضعف التنسيق بين الهياكل العمومية ومصالح وزارة أملاك الدولة والوكالة الفنية للنقل البري، النقص في متابعة أعمال الصيانة والإصلاح) كما تتجلى هذه النقائص أيضا على مستوى متابعة إسناد وإستهلاك الوقود للتفطن لحالات الإستهلاك المشط وغير العادي لبعض السيارات الإدارية وترشيد التنقلات، فضلا عن حالات الجمع بين الإمتياز المادّي (منحة التنقل) والإمتياز العيني (التمتع بسيارة إدارية) وعدم الحرص على ضمان حق الهيكل العمومي في حال القيام بحوادث مرور من خلال وجوبية التبليغ عن ذلك في الآجال القانونية واحترام عقود التأمين في هذا المجال وعدم اعتماد معايير واضحة وموضوعية في الإحالة على الطرح وعدم احترام الإجراءات والتراتب الجاري بها العمل عند التفويت.

وتؤكد الهيئة العليا للرقابة في هذا الإطار، على وجوب تطوير أساليب التصرف في هذا المجال بالنظر خاصة إلى الارتفاع المتواصل الذي تشهده أسعار المحروقات والذي سينعكس حتماً على ارتفاع النفقات العمومية، كما تشدد الهيئة على وجوب الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة التي تسمح بتحسين أساليب التصرف في العربات والسيارات الإدارية والحد من نفقات الصيانة والاستهلاك من خلال:

- إرساء قاعدة بيانات معلوماتية مشتركة ومفتوحة لجميع الهياكل العمومية تتصرف فيها وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتصدر عنها كل القوائم الخاصة بجرد الأسطول.

- تركيز نظام مراقبة إلكترونية لأسطول وسائل النقل وتعميمه على كافة العربات والسيارات الإدارية.

- إرساء منظومة معلوماتية مدمجة تمكن من إحكام التصرف في أسطول السيارات وصيانتها.

- مراجعة دليل إجراءات التصرف في السيارات.

- استرجاع المبالغ التي تمّ صرفها بدون وجه حقّ لفائدة بعض المستفيدين وتشديد عمليات المراقبة واتخاذ الإجراءات الإدارية المستوجبة في شأن التجاوزات.

كما أبرزت أعمال المتابعة وجود عديد الإخلالات على مستوى التصرف في عقارات الدولة تتعلق خاصة بعدم تحديد الأملاك العقارية الخاصة وحمايتها وأوجه استغلالها والتفويت فيها أو استئجارها.

كما بينت أعمال المتابعة وجود عديد النقائص على مستوى استرجاع الدولة للعقارات الدولية وكذلك على مستوى إعادة توظيفها وحمايتها من الاستغلال غير الشرعي والحفاظ على مردوديتها المادية والاقتصادية وتوفير مواطن شغل من خلالها، وتميزت الإجراءات المتبعة في هذا السياق بالبطء الشديد وبضعف المتابعة والتنسيق بين الهياكل المعنية وطول إجراءات إعادة التوظيف بعد الاسترجاع على غرار ما تمت معالجته من خلال أعمال متابعة ملفّ تقييم وإعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة.

أما فيما يتعلق بالتصرف في المساكن الإدارية، فقد بينت متابعة التقارير الرقابية وجود عدّة تجاوزات في هذا المجال لعلّ أبرزها:

- غياب معطيات إحصائية محيّنة لمختلف المساكن الإدارية ووضعياتها العقارية وبطاقات وصفية لحالتها العامة.

- إسناد مساكن إدارية دون تحديد شروط واضحة لحالات الانتفاع بها (على غرار ما تمّ تسجيله بالتقرير الرقابي للشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق بالقصرين...).

- انعدام الصفة بالنسبة لبعض الشاغلين لهذه المساكن (التقارير الخاصة بالمدنوية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة، بالإدارة الجهوية للتجهيز بسوسة، بالمركب الصحي بجبل الوسط....)

- عدم إفراد عديد المساكن الإدارية بعدّادات خاصة لإستهلاك الكهرباء والماء وتحمل ميزانية الهيكل العمومي لأعباء إضافية بدون موجب (مثلما تمت ملاحظته على مستوى التصرف بالمركب الصحي بجبل الوسط).

- الجمع بين منحة السكن والانتفاع بمسكن وظيفي على غرار ما تمّ رصده بملفّ الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق بالقصرين.

- وضع مساكن إدارية للاستغلال من قبل أعوان الهيكل العمومي على وجه الكراء دون تحيين مبالغ الكراء مع تسجيل ضعف متابعة استخلاص معالم الكراء (مثلما تمت ملاحظته بالمركب الصحي بجبل الوسط).

وتؤكد الهيئة في هذا المجال على ضرورة مراجعة الأمر عدد 199 لسنة 1972 المتعلق بتنظيم إسناد المساكن الوظيفية وعلى وجوب تحمل رؤساء الهياكل العمومية مسؤولياتهم في وضع حد للإنفلاتات الحاصلة بخصوص إشغال المساكن الوظيفية بدون صفة، كما تؤكد الهيئة على ضرورة إحكام التنسيق بين الهياكل المعنية ومصالح المكلف العام بنزاعات الدولة من أجل المتابعة القضائية للوضعيات غير القانونية والقيام بقضايا استعجالية ضد المخالفين في أسرع الآجال ثم متابعة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بهذا الخصوص.

كما تؤكد الهيئة في ذات السياق، على وجوب الإسراع في تسوية الوضعيات القانونية لبعض العقارات التي تتصرف فيها الهياكل العمومية دون التحوز بالوثائق القانونية اللازمة بالإضافة إلى متابعة المساكن التي يتم تسويقها ومدى سلامة الإجراءات القانونية المعتمدة بخصوصها وإحكام تحصيل مستحقات الهياكل العمومية بعنوان المعاليم الراجعة لها.

4 - على مستوى التصرف في الموارد البشرية والتأجير ومختلف المنح والمنافع التي يتمتع بها الأعوان:

أبرزت أعمال المتابعة لنتائج التقارير الرقابية في هذا المجال وجود عديد النقائص والإخلالات المتصلة خاصة بإفتقار عديد الهياكل العمومية للموارد البشرية الكافية في عديد الاختصاصات الحيوية نتيجة مغادرة عديد الكفاءات وتجميد عمليات الإنتداب بالنظر إلى الصعوبات التي تواجهها المالية العمومية أو كذلك نتيجة للتأخير في إنجاز بعض الإنتدابات التي تحصلت بشأنها على التراخيص الضرورية، وهو ما أدى بالنسبة للبعض من هذه الهياكل إلى نقص في الموارد البشرية الضرورية في اختصاصات متعددة تسبب في عدم قدرتها على تأمين مهامها بالكيفية المطلوبة (مثلما تمت ملاحظته خاصة على مستوى مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية أو كذلك على مستوى المركب الصحي بجبل الوسط أو الديوان الوطني للتطهير) كما بينت أعمال المتابعة أيضا ضعف نسبة التأطير على مستوى بعض الهياكل العمومية وتأثيرها السلبي على جودة الخدمات التي تؤمنها.

كما أبرزت متابعة نتائج التقارير الرقابية عدم تقييد عديد الهياكل بالتراتب الإداري الجاري بها العمل عند القيام بالإنتدابات وعدم احترام مبدأ المناظرة واللجوء إلى الإنتدابات المباشرة خارج الصيغ القانونية المنظمة للإنتداب في القطاع العمومي أو اللجوء المكثف إلى إبرام عقود إسداء الخدمات والتي تعتبر في عديد الحالات عقود شغل مقنعة يطالب المنتفعون بها بالتسليم على إثر انتهاء مدة العمل بهذه العقود واعتماد معايير تفضيلية أو إسناد نقاط تحفيزية للمتعاقدين عند المشاركة في المناظرات على غرار ما تمت ملاحظته بمناسبة متابعة ملف شركة الجنوب للخدمات.

وتؤكد الهيئة في هذا المجال خاصة على وجوب اعتماد المناظرة كوسيلة قانونية للإنتداب واحترام مبدأ المساواة عند التناظر وتحميل المسؤوليات بالنسبة لحالات الإنتداب التي تمت خارج الصيغ القانونية.

كما توصي الهيئة بوجوب إيجاد صيغ جديدة لتدعيم الموارد البشرية بالنسبة لبعض الهياكل العمومية من خلال اللجوء إلى آليات النقل أو الإلحاق والتشجيع على الحراك الوظيفي بين الهياكل العمومية بما يساهم في توفير الحاجيات الضرورية وإعادة توظيف الموارد البشرية دون التأثير على التوازنات العامة لميزانية الدولة.

كما أبرزت متابعة التقارير الرقابية تكرّر عديد الإخلالات على مستوى المواظبة ومراقبة الحضور بالنسبة للأعوان وضعف متابعتها واحتساب الساعات الإضافية، أو كذلك على مستوى منح الترقية والتدرج في السلم

والصنف وإنجاز المناظرات الداخلية للترقية دون احترام الشروط والمعايير القانونية ، مثلما تمت معايينته على مستوى متابعة التقرير الرقابي الخاص بشركة اسمنت أم الإكليل ، أو كذلك إجراء التسميات في الخطط الوظيفية مع احتساب تاريخ مفعولها بصفة رجعية في مقابل عدم توفر الشروط المستوجبة للانتفاع بها بالنسبة لبعض الأعوان خاصة بالنسبة للمنشآت والمؤسسات العمومية. وقد أكدت الهيئة في هذا الجانب على وجوب إعادة تصحيح هذه الوضعيات غير القانونية واسترجاع المبالغ التي تم صرفها بدون وجه حق مع وجوب تحميل المسؤوليات في هذا الجانب.

أما في مجال التأجير والتصرف في المنح والمنافع التي يتمتع بها الأعوان، فقد تبين أيضا من خلال دراسة التقارير الرقابية ومتابعة تنفيذ الإصلاحات، تواصل حالات الجمع بين بعض المنح والامتيازات العينية بعيد الهياكل العمومية ومنح بعض المنح على غرار منحة المواظبة أو الاستمرارية دون وجه حق أو منحة الوضع تحت الطلب دون وجه حق مثلما هو الشأن على مستوى الديوان الوطني للتطهير، وعدم إحكام التصرف في الصناديق الاجتماعية الخاصة بالأعوان ومختلف الخدمات والهبات والاعانات التي يمنحها مثلما تمت معايينته خاصة على مستوى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والشركة التونسية للنهوض بالمساكن الاجتماعية والشركة التونسية لمواد التزييت.

5 - على مستوى التصرف في الشراءات والصفقات العمومية:

إن تأمين السير العادي للمرافق العمومية وتطويرها بما يستجيب لحاجيات المواطنين يستوجب حتما إنجاز طلبات وشراءات عمومية وإبرام عقود وصفقات. ويقدر حجم الشراءات العمومية تقريبا بين 17 و 18 % من جملة الناتج الداخلي الخام.

وبعد الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 حاليا الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية الذي يضبط أهم مبادئ وإجراءات إنجاز الصفقات العمومية بالإضافة إلى جملة من النصوص الأخرى.

وبالنظر إلى تنامي الحاجيات ومحدودية الموارد العمومية، فإن تحقيق مقتضيات النجاعة على مستوى الشراءات العمومية تستوجب من جهة احترام الإجراءات والتراتب الجاري بها العمل ومن جهة أخرى تحقيق الشراء وفق الجودة المطلوبة في الآجال المحددة وبأقل كلفة ممكنة.

في هذا الإطار، تبرز متابعة نتائج التقارير الرقابية وجود وتكرر عديد الإخلالات في مجال الشراءات العمومية سواء كان ذلك على مستوى المراحل التحضيرية لهذه الشراءات أو على مستوى مرحلة الإبرام أو كذلك على مستوى مرحلتها التنفيذية والختم، وتتمحور هذه الإخلالات خاصة حول تجزئة الشراءات العمومية وعدم إحكام ضبط الحاجيات بدقة ووضوح وعدم إيلاء العناية اللازمة لمسألة تحديد التقديرات وعدم التقيد بإجراءات ومقتضيات المنافسة النزيهة والشفافية على مستوى إجراءات إبرام الشراءات والصفقات العمومية وإدراج شروط إقصائية ومجحفة من شأنها تمييز أو تفضيل لمعاملين دون سواهم أو كذلك على مستوى ضعف متابعة ومراقبة إنجاز وتنفيذ الطلبات العمومية وعدم إستكمال الختم النهائي أو التأخر في إنجازها على غرار ما تمت ملاحظته بمشاريع تهيئة بعض المنشآت الرياضية ببلدية تونس أو بالديوان الوطني للتطهير .

كما عاينت الهيئة أيضا تعطل إنجاز عديد المشاريع العمومية وارتفاع كلفة إنجازها مقارنة بالتقديرات الأولية وعدم القيام بإجراءات الختم النهائي للصفقات على مستوى متابعة التقرير الرقابي الخاص بالتصرف

في الشؤون الإدارية والمالية بإدارة الملكية العقارية مثلا وكذلك على مستوى متابعة التقرير الرقابي الخاص بشركة المقاولات والمعدات والأشغال «سومتراجات».

كما عاينت الهيئة العليا للرقابة أيضا وجود بعض الإخلالات التي ترتقي إلى شبهات فساد إداري مثل تسديد كلفة بعض الشراءات بالرغم من عدم اشتغال المعدات المفتتاة أو القيام بعملية الاستلام الوتقي وخلص المتعهد بالرغم من أن جزءا من المقتنيات غير مطابق للمواصفات الفنية أو بالرغم من عدم إنجاز كافة التعهدات المدرجة بعقد الصفقة، على غرار ما تمت معاينته مثلا على مستوى متابعة التقرير الرقابي الخاص بالتصرف في شركة اسمنت أم الإكليل.

ويعزى تسجيل مثل هذه الإخلالات وتكررها إلى عديد الأسباب والعوامل التي تعاني منها منظومة الشراء العمومي حاليا، لعل أبرزها تعدّد المتدخلين وغياب التنسيق اللازم بينهم وعدم تلاؤم الإطار الترتيبي الحالي المنظم للشراءات والصفقات العمومية مع بعض الشراءات الخصوصية وكذلك مع واقع التصرف العمومي.

كما تعزى هذه الإخلالات من جانب آخر، إلى النقص الفادح الموجود حاليا على مستوى الإطارات الفنية المختصة في مجال الصفقات والشراءات العمومية بأغلب الهياكل العمومية وإلى ضعف منظومة الرقابة الداخلية على مسار الصفقات وغياب المنظومات المعلوماتية المستوجبة.

6 - على مستوى التصرف في اللزمات:

تتولى الدولة مباشرة أو من خلال بعض المؤسسات والمنشآت العمومية أو بعض البلديات إسناد التصرف في بعض المرافق العمومية أو إستغلال أجزاء من الملك العمومي لمدة محدّدة إلى ذوات خاصة مقابل دفع مبلغ مالي يحدده عقد اللزمة.

وتخضع إجراءات وشروط وصيغ إسناد هذه اللزمات إلى إحكام القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات.

في هذا السياق، أبرزت متابعة التقارير الرقابية تكرّر عديد الإخلالات التي شابت إبرام وتنفيذ عقود واتفاقيات اللزمات تعلقت أساسا باستغلال الملك العمومي البحري والملك العمومي الأثري وبعض ممتلكات بلدية تونس.

وتبرز هذه الإخلالات خاصّة على مستوى عدم التنصيص بشكل واضح على آليات المتابعة بالنسبة لمسدي اللزمة والآجال المحدّدة لتسليم صاحب اللزمة لبعض الوثائق المستوجبة على غرار القوائم المالية والوثائق المحاسبية الضرورية لإجراء المراقبة وكذلك عدم إحكام طريقة احتساب المعاليم مثلما تمّت معاينته على مستوى تنفيذ لزمة إسناد واستغلال وإحالة مجمّعات عقارية ببلدية تونس.

كما بيّنت أعمال المتابعة أيضا عدم التقيّد من قبل أصحاب اللزمات في عديد الحالات بالبنود التعاقدية المضمّنة باتفاقيات اللزمة من خلال عدم إنجازهم للاستثمارات أو لأعمال الصيانة المنصوص عليها وضعف المتابعة المالية لخلص المعاليم، مثلما تمّت معاينته على مستوى متابعة نتائج تقرير التفقد الخاص بالتصرف في شركة تنمية وإستغلال فضاء الأنشطة الإقتصادية بجرجيس أو كذلك بلزمة إستغلال الكنيسة القديمة بقرطاج (فضاء الأكرولوجيوم) المسندة من قبل وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية، بالإضافة إلى عدم اتّخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية المستوجبة تجاه عدم إيفاء أصحاب اللزمات بالتزاماتهم التعاقدية والتمديد في بعض عقود اللزمات دون تفعيل المنافسة.

كما عاينت الهيئة تواصل وضعيات الإشغال الوقتي لبعض الأملاك العمومية التي يفترض تحويلها إلى لزمات وكذلك عدم تسوية وضعيات إشغال بعض الهياكل العمومية لمساحات من الملك العمومي البحري دون وجه شرعي وعدم إبرام وكالة تهيئة الشريط الساحلي لعقود لزمة بشأنها ، بالإضافة إلى محدودية المعاليم المتأتية من بعض اللزمات وعدم تحيينها وهو ما يمثل إهدارا للمال العام وضياعا للمنافع الاقتصادية والمالية المرتقبة من عقود اللزمات على غرار ما تمت معاينته مثلا بخصوص المعاليم الموظفة بعنوان لزمي الميناءين الترفيهيين بمرسى القنطاوي وبمارينا المنستير.

وتعزى هذه الإخلالات بالنسبة لبعض عقود اللزمات إلى إبرام العديد منها قبل وضع إطار ترتيبيّ شامل يحدد النظام القانوني لهذه اللزمات والمبادئ الأساسية المتعلقة بمنحها وتنفيذها ومراقبتها بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 2008، وكذلك إلى إفتقار عديد الهياكل العمومية إلى مختصّين في مختلف الجوانب الإدارية والفنية والمالية للزمات، بالإضافة إلى ضعف أعمال المرافقة والتأطير للهياكل العمومية المعنية بهذه الصيغة وهو ما يفسّر التباطؤ في إصدار كراسات الشروط الخاصة بإسناد اللزمات.

7 - على مستوى استخلاص الديون والمستحقات ومتابعة إسناد الإمتيازات:

تعدّ مسألة استخلاص الديون والمستحقات الراجعة للدولة والمؤسسات العمومية وإحكام متابعة إسناد الامتيازات المالية والعينية من أهمّ الجوانب المتّصلة بتحسين الوضعية المالية للهياكل العمومية وتطوير مؤشرات أدائها.

في هذا الإطار، تبرز أعمال المتابعة ارتفاع مبالغ الديون العمومية غير المستخلصة سواء بعنوان كراء محلات وعقارات أو بعنوان عدم استخلاص المستحقات من المستلزمين (التقارير المتعلقة بالتصرف في الأملاك العقارية ببلدية تونس وبالتصرف في شركة النهوض بالمساكن الإجتماعيّة) أو بعنوان عدم استرجاع الأموال التي تم صرفها بدون وجه حق لبعض الأعوان العموميين (التقارير المتعلقة برئاسة الجمهورية وبالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية) أو بارتفاع مبالغ الاستشهار غير المستخلصة (الجامعة التونسية لكرة القدم).

كما أبرزت أعمال المتابعة في هذا المجال، بأنّ المجهودات المبذولة من أجل إستخلاص هذه المبالغ وحمايتها من التقادم كانت متفاوتة من هيكل إلى آخر، وإقتصر البعض منها على توجيه مراسلات إدارية للتذكير بالديون دون المرور إلى إجراءات أكثر صرامة وفاعليّة لإستخلاص هذه الديون بالرغم من توفر الوسائل القانونية (إمكانية إصدار سندات تنفيذية بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو المرور إلى إجراءات التقاضي بالنسبة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة أو الإدارة الجهوية للتجهيز بسوسة).

أما في مجال متابعة إسناد الامتيازات المالية والجبائيّة، فقد بينت أعمال المتابعة في هذا المجال وجود عديد النقائص والإخلالات المتعلقة أساسا بضعف مستوى متابعة إنجاز المشاريع وغياب الزيارات الميدانيّة المستوجبة لمعاينة مدى احترام المستثمرين لالتزاماتهم مثلما هو الشأن بالنسبة للأراضي المسندة بالدينار الرمزي من قبل دواوين الخدمات الجامعية لفائدة بعض المستثمرين لبناء مبيتات جامعية (مبيتات لم تنجز بالرغم من مرور 15 سنة على إسناد الأراضي بالدينار الرمزي دون استرجاع هذه الأراضي)، وكذلك غياب قواعد بيانات تخص متابعة المنح التي صدر في شأنها قرار استرجاع ،كما تبين أيضا عدم احترام الآجال المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمار لسحب الامتيازات وغياب إجراءات مرجعية موحدة في عملية إصدار وتنفيذ قرارات سحب الامتيازات الذي يستغرق في بعض الأحيان سنوات عديدة.

وقد دعت الهيئة في هذا السياق وزارة المالية وسيما الإدارة العامة للامتيازات الجبائية إلى تحمل مسؤولياتها في مراقبة مدى استحقاق المنتفعين بهذه الامتيازات وإلى ضرورة إحكام التنسيق بين مصالح وزارة المالية وبقية الهياكل العمومية المسندة لمثل هذه الإمتيازات من أجل تأمين متابعة ناجعة وفعالة لمدى إنجاز المشاريع المنتفعة بالإمتيازات المالية والجبائية والعمل على تركيز لوحات متابعة تسمح بمتابعة المستثمرين الذين تمتعوا بهذه الإمتيازات حسب القطاعات.

كما تؤكد الهيئة على ضرورة إصدار منشور يتعلّق بمتابعة إسناد وسحب الامتيازات المالية والجبائية والعمل على إحداث تطبيق إعلامية وطنية مندمجة للتصرف في متابعة منح الامتيازات المالية والجبائية قصد توفير المعلومة الحينية والقيام بالإجراءات المستوجبة في إبانها.

التوصيات



بعد تعهد الهيئة بدراسة وإستغلال التقارير الرقابية ومتابعة تنفيذ نتائجها خلال الفترة المشمولة بالتقرير 2020 - 2021، وبعد تقييم مجهودات الإصلاح والتدارك التي تمّ إتخاذها سواء من قبل الهياكل التي خضعت لعملية الرقابة و/أو من قبل وزارات إشرافها و/أو من قبل هياكل أخرى معنية بعملية المتابعة من أجل تجاوز مختلف النقائص والإخلالات التي رصدتها تلك التقارير ، تتقدم الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بجملة من التوصيات والإقتراحات التي تهدف من جهة ، إلى تلافي النقائص والإخلالات وتحسين طرق وأساليب التصرف العمومي والإرتقاء بأداء الهياكل العمومية نحو الأفضل، ومن جهة أخرى إلى تطوير منظومة الرقابة والتفقد والتدقيق في القطاع العمومي وإكساب عمل الهياكل الرقابية أكثر نجاعة وفاعلية.

على مستوى تطوير منظومة التصرف العمومي

يستنتج من خلال أعمال المتابعة التي تولّت الهيئة تأمينها أنّ عديد الإخلالات والنقائص التي تضمنتها مختلف التقارير الرقابية خلال السنوات الفارطة على مستوى مختلف مجالات التصرف، لا زالت قائمة وتكرّر في أغلب التقارير، منها ما تعلّق بالتنظيم العام والإجراءات (غياب بعض أدوات التصرف أو عدم مواكبتها للواقع الحالي ولتقنيات التصرف الحديث، عدم ضبط الأهداف ضمن وثيقة تعاقدية بين سلطة الإشراف والهيكل المعني...)، ومنها ما هو متصل بعدم تطوير نظم المعلومات المعتمدة لدى الهياكل العمومية وعدم تحقيق الاندماج بينها، أو كذلك فيما يتصل بعدم إحكام التصرف في الموارد البشرية والمالية الموضوعة على ذمة الهياكل العمومية أو بتراكم النقائص والإخلالات في مجالات التصرف المالي والمحاسبي والتصرف في الممتلكات والتصرف في المشتريات.

وتعتبر الهيئة في هذا السياق، أنّ مواصلة رصد مثل هذه الإخلالات وتكرارها بالتقارير الرقابية ليست فقط مسألة ظرفية، بل أصبحت مسألة هيكلية ناتجة عن تراكم لأعمال تصرف موهونة، وهو ما يستوجب حتمية الوقوف عندها ومعالجتها بصفة جذرية وأفقية من خلال معالجة الأسباب الحقيقية لحدوثها وإعادة النظر في بعض النصوص التشريعية والترتيبية وتدعيم التكوين والتأطير بالهياكل العمومية وحوكمة الإنتدابات وتحميل المسؤوليات لمسيرى الهياكل العمومية بمختلف درجاتهم ودعمهم من قبل الدولة من أجل فرض احترام التراتيب في مختلف مجالات التصرف العمومي وكذلك من خلال تحمّل سلط الإشراف لمسؤولياتها والحرص على إرساء نظام تقييم ومتابعة دورية ومعقّمة لنتائج التصرف ومعالجة مختلف النقائص والتجاوزات في الإبان.

كما تؤكد الهيئة على ضرورة تعميم إستعمال التطبيقات المعلوماتية في مختلف مجالات التصرف العمومي وتطوير النظم المعلوماتية المعتمدة وتحقيق الاندماج بينها بما يسمح بالتبادل الإلكتروني الحيني للمعطيات بين الهياكل العمومية والقيام بالتقاطعات اللازمة التي تسمح من جهة بترشيد النفقات العمومية ومن جهة أخرى بدعم موارد الدولة والرفع من جودة الخدمات المسداة للمواطنين.

وبالنظر إلى أهميّة الإخلالات التي رصدتها أعمال المتابعة من حيث درجة خطورتها وتواترها بمختلف التقارير الرقابية ، وتأثيراتها السلبية على مسار الحوكمة وحسن التصرف في الموارد العمومية والمرفق العام، ارتأت الهيئة التمييز بين نوعين من التوصيات، منها ما هو عام وينطبق على جلّ مجالات التصرف العمومي ، وهي توصيات تمت بلورتها من خلال ما تعهدت به الهيئة العليا من متابعة لتقارير الرقابة والتفقد والتقييم على إمتداد السنوات السابقة، ومنها ما هو خاص في شكل توصيات خصوصية تتعلّق بملفات معيّنة كانت محل متابعة خلال الفترة المنقضية المشمولة بالتقرير السنوي الحالي .

1 - التوصيات العامة:

تشمل هذه التوصيات مختلف جوانب التصرف العمومي وتتعلّق أساسا بـ:

1 وجوب العمل على تطوير نظم المعلومات المعتمدة بمختلف الهياكل العمومية وإحكام الترابط بينها والحرص على تحقيق إندماجها بما يسمح بالتبادل الحيني للمعطيات بينها، وإنجاز المنصة الوطنية للتبادل البيني للمعطيات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها والأمر عدد 777 لسنة 2020 الصادر تطبيقا لأحكامه.

وفي نفس السياق، توصي الهيئة بوجوب تعريف المنظومات المعلوماتية السيادية وتصنيفها والإسراع في تركيز آليات التبادل الإلكتروني بين مختلف المراكز الإعلامية القطاعية وتوضيح العلاقة بينها وبين المركز الوطني للإعلامية وتوفير مقومات النجاح اللازمة لإرساء نظام معلوماتي وطني مندمج في إطار سياسة وطنية واضحة وشاملة يتصدر أولوياتها تحقيق هذا المشروع الاستراتيجي الهام.

2 إعادة النظر في أهداف الدولة وأولوياتها وتحديد طبيعة دورها في المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية ، مع ضبط الالتزامات المحمولة على كاهل هذه الأخيرة والأخذ بعين الاعتبار لطبيعة القطاعات التي تنشط فيها وأولويات المرفق العمومي وتوحيد الإشراف الأفقي على هذه الهياكل ضمن هيكل مركزي موحد يتولّى متابعة حافظة المساهمات العمومية ويضمن حسن التنسيق والنجاعة دون تحمّل مسؤوليات تصرف بها.

3 الرجوع إلى صيغة عقود الأهداف وعقود البرامج المبرمة مع المؤسسات والمنشآت العمومية ومنح هياكل التصرف بها كل الصلاحيات اللازمة لتحقيق هذه البرامج والأهداف مع متابعة تنفيذها وتقييمها من خلال إدراج مؤشرات قابلة لتقييم المجهودات المبذولة سواء من طرف الهيكل المعني أو كذلك من قبل هياكل المساندة.

4 تعميم الفصل بين وظيفتي التسيير والمراقبة من خلال الفصل بين مهام رئاسة مجلس الإدارة والإدارة العامة للمنشأة على مختلف المنشآت العمومية طبقا لجدولة زمنية تضبط في الغرض، مع ضرورة القيام بالتقييم الدوري لأعمال مجلس الإدارة وكذلك تحيين دليل المتصرفين لدى مجالس إدارة المنشآت العمومية الذي صدر منذ شهر أكتوبر 1995 والحرص على إعداد وتنفيذ برنامج تكوين خصوصي لهم في هذا المجال.

5 صياغة ميثاق للتصرف السليم في المساهمات والمؤسسات والمنشآت العمومية يحدّد بوضوح المهام والمسؤوليات بين رئاسة الحكومة ووزارة المالية ووزارات الإشراف القطاعي والمسؤولين الأول عن التسيير بهذه المؤسسات والمنشآت والشركات ذات المساهمات العمومية ومجالس الإدارة أو مجالس المؤسسة.

6 إعداد إطار مرجعي للهيكل التنظيمية للمؤسسات والمنشآت العمومية يتضمّن جملة المؤشرات والمعطيات التي يتّجه اعتمادها عند إعداد مشاريع الهياكل التنظيمية على غرار طبيعة نشاطها وأهمية ميزانيتها السنوية وطرق تمويلها والموارد البشرية اللازمة لتسييرها بما من شأنه التسريع في آجال المصادقة عليها وتجاوز النقائص والإخلالات المرتبطة بها والتقليص من تداخل الهياكل في مسارات اعتمادها.

كما توصي الهيئة في هذا المجال بالإسراع بالقيام بعملية جرد شامل لمختلف المؤسسات والمنشآت العمومية التي تفتقد إلى أدوات التصرف الضرورية وتجاوز هذه الوضعية في إطار جدولة زمنية تضبط للغرض بالتنسيق مع وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة .

7 دعم وتطوير هياكل مراقبة التصرف وهياكل التدقيق الداخلي بالمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية وتدعيمها بالكفاءات المختصة ودعوة هياكل المداولة والتسيير إلى إعطاء الأهمية المطلوبة لأعمال هذه الهياكل وتقييم أدائها وقدرتها على كشف مواطن ضعف منظومة الرقابة الداخلية واقتراح إجراءات الإصلاح الضرورية، مع وجوب توضيح المهام الموكولة لخلايا الحوكمة المحدثة طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1158 لسنة 2016 وإعادة رسم حدود تدخلها باعتبار تداخل مهامها في عديد الأحيان مع المهام الموكلة إلى وحدات التدقيق الداخلي .

8 تعميم اللجان الدائمة للتدقيق المنبثقة عن مجالس الإدارة بالنظر إلى أهميتها في تعزيز الرقابة الداخلية ومتابعة الإجراءات المتخذة لتجاوز النقائص الواردة بمختلف التقارير الرقابية.

9 التحيين الدوري لأدلة الإجراءات ووجوب تغطيتها لكافة مجالات التصرف بالهياكل العمومية والحرص على تطبيقها وإعداد جذاذات وظائف لتحديد المهام والصلاحيات والمسؤوليات وتفادي التداخل بينها.

10 تكريس الشفافية المالية على مستوى المؤسسات والمنشآت العمومية من خلال التقيّد بالآجال القانونية لإعداد القوائم المالية تطبيقا لمقتضيات القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية والقانون عدد 52 لسنة 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات، وتفادي حالات التأخير التي من شأنها التأثير سلبا على وثوقية ومصداقية البيانات المالية.

في هذا الإطار ، لا بدّ من التأكيد على وجوب التسجيل بالسجل الوطني للمؤسسات واحترام مختلف الالتزامات التي تمّ التذكير بها ضمن منشور رئيس الحكومة عدد 17 الصادر بتاريخ 18 ماي 2020 حول إلزامية إشهار القوائم المالية وتقارير مراجعي الحسابات وتقارير الأداء بالمؤسسات والمنشآت العمومية.

11 حوكمة التصرف في أسطول السيارات والعربات من خلال تشديد عمليات المراقبة على استعمال العربات والسيارات والمتابعة الدورية لعمليات الصيانة والحرص على استغلال التكنولوجيات الحديثة في متابعة التصرف في الأسطول على غرار تعميم تركيز نظام مراقبة إلكترونية لوسائل النقل على كافة العربات والسيارات والدراجات الإدارية وإعتماد منظومة البطاقة الذكية للتزود بالوقود وتحميل المسؤوليات في هذا الجانب.

12 الحرص على الحماية المادية والقانونية للممتلكات العمومية وتسوية الوضعيات العقارية للممتلكات وإحكام متابعتها من خلال الجرد السنوي للأصول الثابتة من العقارات والمنقولات والقيام بالمقاربات الضرورية والتعهد بصيانتها والمحافظة عليها ومتابعة المخزونات واعتماد منظومة معلوماتية وطنية لتخصيص العقارات الدولية والتصرف فيها.

13 إحكام التصرف في المساكن الوظيفية الرّاجعة بالنظر للهيكل العمومية ووضع حدّ للتجاوزات الحاصلة في هذا المجال بخصوص حالات إشغالها بدون صفة والتنسيق مع مصالح المكلف العامّ بنزاعات الدولة من أجل القيام بالإجراءات القضائية المستوجبة لاسترجاع هذه العقارات وإعادة النظر في الأمر المنظم لهذا المجال الذي صدر منذ سنة 1972 (الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بنظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة ومختلف النصوص المنقحة والمتمة له خاصة الأمر عدد 2389 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003) مع سحب نفس الملاحظة على الأمر عدد 574 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط نظام إسكان أعوان البلديات المنقح والمتمم بالأمر عدد 914 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000.

كما توصي الهيئة بإحكام التنسيق بين الهياكل المكلفة بمتابعة المساكن الإدارية الشاغرة في مستوى كل وزارة أو تكليف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بمتابعة هذا الملف.

14 إحكام التصرف في الموارد البشرية في القطاع العام من خلال توجيه الإنتدابات نحو الحاجيات الحقيقية للهيكل العمومي واعتماد المناظرة كمبدأ للانتداب مع احترام مبدأي المساواة أمام المترشحين والشفافية وتحميل المسؤوليات بالنسبة لحالات الانتداب التي تمت خارج الصيغ القانونية.

كما يتجه في ذات الإطار، تدعيم الموارد البشرية بالنسبة لبعض الهياكل العمومية باللجوء إلى صيغ قانونية أخرى غير الانتداب وتيسير عمليات النقل أو الإلحاق مع الحرص على تفعيل مقتضيات الأمر عدد 315 لسنة 2020 المؤرخ في 19 ماي 2020 والمتعلق بالحراك الوظيفي للأعوان العموميين لفائدة الجماعات المحلية والأمر عدد 387 لسنة 2022 المؤرخ في 18 أفريل 2022 المتعلق بالتنقل الوظيفي للأعوان العموميين لفائدة الوزراء والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

15 وضع نظم تأجير تحفيزية تشجع على إستقطاب المهارات والكفاءات العالية والمحافظة عليهم بالقطاع العمومي خاصة بالنسبة لبعض الإختصاصات وذلك على أساس تعاقدى محدد في الزمن والأهداف. وكذلك الرفع من مستوى التأطير من خلال إعداد برامج سنوية أفقية للتكوين المستمر والرسكلة على أن تكون إلزامية لمختلف الرتب وأصناف الأعوان العموميين وتؤمنها خاصة مدارس التكوين المتخصصة على غرار المدرسة الوطنية للإدارة والمدرسة الوطنية للمالية وتغطي مختلف مجالات التصرف.

16 تطبيق مخرجات نظم مراقبة الحضور والمواظبة للأعوان ووضع معايير ومؤشرات موضوعية وقابلة للقياس لتقييم الأداء وإعادة النظر في طريقة احتساب منحة الإنتاج والعدد المهني ومراقبة التصرف في عطل المرض بمختلف أصنافها وطرق احتساب الساعات الإضافية بما يتلاءم مع الإنجاز الفعلي للعمل.

17 اعتماد إطار مرجعي لحوكمة التصرف في الصناديق الاجتماعية وترشيد نفقاتها ومتابعة المنح والامتيازات المسندة للأعوان مع التثبت من صرف هذه المنح لمستحقيها.

18 إنهاء العمل بإجراء الوضع على الذمة الذي يتم اللجوء إليه لوضع أعوان عموميين على ذمة هياكل أو منظمات وطنية مع تحميل مؤسساتهم الأصلية لأعباء التأجير والمساهمات الاجتماعية الخاصة بهم دون سند قانوني يُجيز ذلك بالرجوع إلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة ، والإقتصار في هذا الجانب فقط على الحالات التي تم التنصيص عليها صراحة بموجب نصوص قانونية أو ترتيبية على غرار مجلة الجماعات المحلية الصادرة بموجب القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والأمر عدد 3272 لسنة 2014 المؤرخ في 7 أوت 2014 المتعلق بوضع الأعوان العموميين على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات و الإستفتاء و الأمر الحكومي عدد 315 لسنة 2020 المؤرخ في 19 ماي 2020 المتعلق بالحراك الوظيفي للأعوان العموميين لفائدة الجماعات المحلية.

19 تحقيق نجاعة الشراءات والصفقات العمومية من خلال إحكام ضبط الحاجيات وإعداد كراسات الشروط وتحقيق الموازنة بين الكلفة والجودة وإعداد أدلة إجراءات عامة وخصوصية وتنظيم صفقات عامة إذا كان لهذا التجميع فوائد فنية أو مالية ، بالنسبة للشراءات المشتركة بين المشتريين العموميين على غرار مقتنيات الأثاث ووسائل النقل والتجهيزات والمستهلكات الإعلامية والصيانة واقتناء قطع الغيار، وتفعيل التنسيق بين مختلف الهياكل الرقابية المتدخلة في هذا المجال وتطوير منظومة التظلم والطعن بما يكرس مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين وإيلاء الأهمية القصوى لمتابعة تنفيذ الصفقات العمومية وإعداد منهجية موحدة لتدقيق تنفيذها وتسوية ملفات الختم النهائي ونشر كل البيانات المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية للعموم.

20 إعداد دليل للإجراءات المرتبطة باستخلاص الديون والمستحقات وإحكام تطبيقها وتركيز نظام معلوماتي يمكن من متابعة مستحقات الهياكل العمومية قصد الحفاظ على حقوق الدولة والهياكل العمومية ومكاسبها والقيام بالتبوعات الإدارية والقانونية المستوجبة في الآجال.

2 - التوصيات الخصوصية:

تَهَمُّ هذه التوصيات بعض الملفات والبرامج العمومية والقطاعية التي كانت موضوع متابعة خاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير وتتعلّق أساساً بـ:

1 ضرورة الحسم في أقرب الآجال ، وعلى أعلى مستوى من الدولة ، في مآل الملف المتعلق بتنفيذ إتفاقية الإستثمار المبرمة مع شركة «سما دبي» حول إنجاز مشروع «باب المتوسط» المتعلّق بتهيئة ضفاف بحيرة تونس الجنوبية وتحويل الميناء التجاري القديم إلى ميناء ترفيهي، واتخاذ الإجراءات والقرارات الضروريّة لحلحلة هذا الملف مع الطرف المستثمر سواء باستئناف تنفيذ هذه الإتفاقية في آجال معقولة أو بفسخ الإتفاقية المبرمة مع الشركة المعنية وإعادة النظر في كيفية تنفيذ هذا المشروع الضخم بتصورات وطرق جديدة وبالشراكة مع مستثمرين جدد، وذلك بالنظر إلى الإنعكاسات السلبية الكبيرة الناجمة عن تأخر تنفيذ هذا المشروع لنحو 15 سنة على الدولة التونسية رغم موقعه وقيّمته المالية ، وعدم تمكّن الدولة التونسية من استغلال الرصيد العقاري الهام الذي وفّره لهذا المشروع وبرمجة أي تدخل على النسيج العمراني القائم وسط العاصمة .

2 إحكام التنسيق بين مصالح وزارتي الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية من أجل القيام بعملية جرد شامل للعقارات الدولية الفلاحية وإحكام التصرف فيها وصيانتها ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات المتعلّقة باستغلالها والعمل على تحسين مردوديتها.

كما توصي الهيئة في ذات السياق بالإسراع في إعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة وتقييم مدى التوفيق في تنفيذ خطة إعادة هيكلة الأراضي الدوليّة وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

3 إحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بمصالح رئاسة الحكومة تكلف خاصة بإرساء نظام معلوماتي وطني مندمج وإحكام التنسيق بين الأطراف المتدخلة في مجال ضبط وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لرقمنة الإدارة وتطوير الإدارة الإلكترونية وتحديد المهام والصلاحيات والمسؤوليات بدقة ووضوح ، سيّما بين وحدة الادارة الالكترونية برئاسة الحكومة ووزارة تكنولوجيايات الاتصال والمركز الوطني للإعلامية ومختلف مراكز الإعلامية المتخصصة والوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية والوكالة التونسية للإنترنت وإيلاء الأهمية القصوى إلى إرساء البنية التحتية لاستغلال مختلف المنظومات المعلوماتية وتفعيل مشاريع الترابط البيني .

4 إيلاء العناية اللازمة لتكوين السجل المعلوماتي الوطني حول عقود اللزمات الوارد بالفصل 58 من الأمر الحكومي عدد 316 لسنة 2020 المؤرخ في 20 ماي 2020 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات ومتابعتها وكذلك الشأن بالنسبة لعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ، وهو ما يتطلّب أولاً متابعة تنفيذ أصحاب اللزمات وعقود الشراكة لالتزاماتهم من خلال تقديم تقرير سنوي حول متابعة تنفيذ عقود اللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ثمّ في مرحلة لاحقة تقييمها والنظر في مدى إنجاز الأهداف المرتقبة منها في دفع الاستثمار والتنمية.

5 الإسراع في إستكمال إجراءات تحديد الملك العمومي البحري وحمايته من التجاوزات ومراجعة طرق احتساب معاليم الإشغال الوقتي لهذا الملك ومراجعة الأتاوات المستوجبة بعنوان لزمات إستغلال الموانئ الترفيهية البحرية.

6 إحكام متابعة المنح والامتيازات المالية والجبائية المسندة من قبل الهياكل العمومية والعمل على إحداث تطبيق إعلامية وطنية مندمجة من أجل توفير المعلومة بصفة حينية لمختلف المتدخلين والإسراع باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المخالفين في آجال مختصرة وتوحيد الجهة التي تصدر العقوبات وتسهر على تنفيذها، مع وجوب تحمل اللجان الاستشارية لإسناد المنح ومختلف المتدخلين لمسؤولياتهم في هذا المجال وتدعيم عمليات التفقد الميداني على المستوى الجهوي والمحلي.

7 إعادة هيكلة قطاع الرياضة وضبط تصوّرات جديدة لحوكمته ومراجعة علاقة وزارة الاشراف بالجامعات الرياضية وتنظيم دورات تكوينية في مجال التسيير الإداري والمالي لفائدة مسيرّي الجامعات الرياضية بالنظر إلى النقائص والإخلالات المسجلة على مستوى التصرف الإداري والمالي بهذه الهياكل.

8 التسريع في إعداد الاستراتيجية المعتمدة من قبل الدولة وتوجهاتها في قطاع التعليم العالي الخاص ومراجعة القانون المنظم لهذا القطاع الصادر سنة 2000 بما يتلاءم مع تطور الحاجيات وتحقيق معايير الجودة والتكامل بين القطاعين العام والخاص والإنتفاع على المحيط الخارجي مع دعم الدور الرقابي لوزارة التعليم العالي والدور الموكل للمراسد الموجودة بمختلف الجامعات.

9 مراجعة المنظومة القانونية للأقطاب التكنولوجية وتعزيز الحوكمة الداخلية للتصرف في الشركات المسيرة للأقطاب من خلال إرساء الأدوات التنظيمية وأدلة الإجراءات وإعداد ميثاق عمل ومرجع وطني للتصرف يتم من خلاله إضفاء أكثر مرونة على التصرف في هذه الشركات بما يحقق أهداف إحداثها وانخراطها في مجهودات الإحاطة والمساندة للباعثين الشبان وحسن استغلال الإمكانيات المتوفرة.

10 وجوب توضيح التوجه المستقبلي بخصوص وضعيتي بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والشركة التونسية للضمان في علاقة بمشروع إحداث بنك الجهات المنصوص عليه بقانون المالية لسنة 2019 .

11 وضع الأطر القانونية الخاصة بالتصرف الإداري والمالي للتعاونيات الخاصة بالأعوان العموميين من أجل تحديد مجالات تدخلها وضبط قواعد التصرف الرشيد في مواردها وتنظيم الرقابة الداخلية والخارجية عليها .

12 إعادة تنظيم قطاع بيع الكحول وتطوير حوكمته من خلال إحكام التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال توريد واستغلال وبيع الكحول مع ضرورة مراجعة أسعار بيع الكحول وإعتماد آلية تعديل تضمن تحقيق التوازنات المالية لوكالة الكحول وتحد من إنتشار المسالك الموازية.

13 مراجعة دور جمعيات العمل التنموي الموجودة بالمؤسسات التربوية بعد إنجاز عملية تقييم في الغرض وإخضاعها لعمليات رقابة دورية.

14 حسن توظيف الإمكانيات المتاحة بالمركب الصحي بجبل الوسط وتنويع الخدمات التي يمكن أن يقدمها موقعه الجغرافي المتميز وعدم الاقتصار على التعامل مع حرفاء يتمتعون بالتغطية الصحية من الصندوق الوطني للتأمين على المرض أو إبرام اتفاقيات مع بعض الشركات لتكفل بأعوانها في مجال التداوي بالمياه الطبيعية وتسويق خصوصية التداوي بالمياه المعدنية والإعتماد على سياسة تجارية واتصالية ناجعة.

15 الإسراع في المصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم قطاع تجميع الحبوب

16 دعم منظومة «إيكوزيت» البيئية لإستعادة وتكرير زيوت التشحيم المستعملة والتصدّي للتجميع العشوائي لهذه الزيوت من قبل بعض الشركات من خلال تكثيف المراقبة الميدانية من قبل الهياكل المختصة (وزارة البيئة، الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات، الوكالة الوطنية لحماية المحيط) والتنسيق مع الشركة التونسية لمواد التزيت.

على مستوى تطوير وظائف الرقابة والتدقيق والتفقد في القطاع العمومي

02

تتميّز منظومة الرقابة والتفقد والتدقيق في القطاع العمومي حالياً بتعدد الهياكل الرقابية وتداخل اختصاصاتها مع تشتت النصوص المنظمة لها وغياب رؤية شاملة ومتكاملة على المستوى الإستراتيجي تضبط المخاطر وتحدد أولويات التدخل على المستوى الوطني. كما تعاني المنظومة الحالية من محدودية الإمكانيات البشرية والمادية واللوجستية الموضوعة على ذمة الهياكل الرقابية مقارنة بحجم المهام الموكولة لها ومن تقييد مجالات عملها سواء على مستوى البرمجة أو على مستوى سير المهام الرقابية أو على مستوى تثمين مخرجات أعمالها. واعتباراً للموقع المحوري الذي تحتله الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ضمن المنظومة الرقابية، وإيماناً منها بالدور الذي يمكن أن تؤمّنه الهياكل الرقابية في دعم وإسناد جهود الدولة الرامية إلى ضمان حسن التصرف في المال العام ومكافحة الفساد، حرصت الهيئة على تعميق التفكير والنقاش مع مختلف مكونات المنظومة الرقابية في إطار مقاربة تشاركية، من أجل ضبط تصور جديد لمنظومة الرقابة والتدقيق والتفقد في القطاع العمومي وإضفاء أكثر نجاعة وفعالية على عمل الهياكل الرقابية.

وقد تولّت الهيئة في هذا الخصوص، وفي إطار علاقة التعاون التي تجمعها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تنظيم ثلاث ورشات تفكير ونقاش جمعت عدداً هاماً من المراقبين العموميين والمتفكرين بمختلف أصنافهم ورتبهم وتمّ خلالها التداول في المسائل ذات الصلة بتشخيص واقع المنظومة الرقابية حالياً والتحديات المطروحة أمامها والآفاق الممكنة لتطوير منظومة الرقابة والتدقيق والتفقد في القطاع العمومي.

وقد تمحورت أبرز مخرجات هذه اللقاءات حول مقترحات تهدف إلى تطوير منظومة الرقابة والتفقد والتدقيق في القطاع العام يمكن تلخيص أبرزها فيما يلي:

1 أهمية توحيد الرؤى ومناهج العمل في إطار استراتيجية وطنية شاملة للرقابة مع وضع خارطة المتدخلين (cartographie des acteurs) وتحديد مستويات ومجالات تدخلهم ووضع آليات التنسيق بينهم.

2 العمل على إرساء «مركزية المخاطر» على المستوى الوطني لتكون مرجعا في برمجة أعمال الرقابة والتفقد انطلاقا من تجميع مخرجات التقارير الرقابية ومعالجة معلوماتها وإعتماد مقارنة جديدة في توزيع المهام الرقابية وتحديد أولويات التدخل بإعتماد التدقيق حسب المخاطر و/أو التدقيق في الأداء .

3 إعادة النظر في الهيكلة الحالية لمنظومة الرقابة ومراجعة النصوص الأساسية المتعلقة بهياكل الرقابة بما يضمن من جهة التخصص في مجالات الرقابة، ومن جهة أخرى التكامل في الأدوار بين تدخلات مختلف مكونات المنظومة، مع ضمان حسن التناسق والتنسيق بين كل خطوط الرقابة تحت إطار جامع وموحد .

4 الاتفاق حول إحداث مجلس أعلى للرقابات تحت إشراف الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية يتولى تجميع كل هياكل الرقابة بمختلف أصنافها وتأمين حسن التنسيق بينها والتكامل في الأدوار وتطوير مناهج العمل وإعداد رؤية استشرافية لكافة الوظائف الرقابية.

5 تعميق النقاش والتفكير حول مشروع توحيد هيئات الرقابة العامة الثلاث ودمجهم مع الهيئة العليا للرقابة في إطار هيكل واحد يتولى ضبط برامج التدخل الرقابي وتأمين أعمال المراقبة العامة للتصرف ومتابعة تنفيذ الإصلاحات.

6 تطوير التكوين الأساسي والتكوين الخاص للمراقبين الذي تؤمنه المدرسة الوطنية للإدارة وكذلك التكوين المستمر ، مع إيلاء عناية خاصة بالتكوين الإشهادي الذي أصبح أحد المميزات الأساسية لممارسة وظيفة الرقابة أو التدقيق الحكومي.

7 اعتماد المعايير الدولية للرقابة والتقييم لضمان جودة مختلف التقارير والعمل على استصدار معايير وطنية في هذا المجال استئناسا بالمعايير الدولية المتعارف عليها.

8 ضرورة تدعيم الموارد البشرية والمادية الموضوعة على ذمة الهياكل الرقابية وتوفير وسائل العمل اللوجستية والمهنية الضرورية للمراقبين كأدلة الرقابة والتطبيقات المعلوماتية الحديثة، مع العمل على تطوير مناهج وآليات العمل بما يضمن حسن سير المهام الرقابية وجودة مخرجاتها ومطابقتها للمعايير الدولية.

9 ربط الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وبقيّة الهياكل الرقابية بالمنظومات المعلوماتية الوطنية المعتمدة (على غرار منظومة أدب، إنصاف، رفيق، مدنية، منظومة الضمان الاجتماعي، الملكية العقارية، منظومة الشراءات العمومية ...) من أجل تأمين موثوقية المعلومة ونجاعة وسرعة إنجاز المهام الرقابية.

10 إرساء منظومة معلوماتية مندمجة بهدف تسهيل التنسيق والتكامل بين مختلف الهياكل الرقابية وتمكين المراقبين من المعلومة الحينية والدقيقة على المستوى المركزي والجهوي. وتحقيق التواصل بين مختلف هياكل المنظومة الرقابية والإستفادة من القدرات المادية والبشرية المتوفرة لدى كل هيكل رقابي واستغلال التقارير ونتائج أعمال الرقابة الصادرة عنه نظرا لأهمية دور كل هيكل رقابي ضمن المنظومة الرقابية.

11 إقرار حق الإحالة على القضاء الجزائي لفائدة الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بالنسبة للمخالفات التي تكتسي صبغة جزائية وحق الإحالة على محكمة المحاسبات بالنسبة لأخطاء التصرف .

12 تثمين نتائج الأعمال الرقابية من خلال نشر التقارير الرقابية للعموم طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل وللمعايير الدولية المعتمدة ولمقتضيات الأمر الحكومي عدد 375 لسنة 2020 المؤرخ في 29 جوان 2020 المتعلق بتنظيم عملية نشر تقارير هيئات الرقابة وتقارير المتابعة الصادرة عنها.

13 دعم منظومة الرقابة المسبقة بالنظر إلى دورها الوقائي الهام في تفادي وقوع المتصرفين في أخطاء التصرف وملائمتها مع قواعد وتوجهات التصرف في الميزانية حسب الأهداف والمرور من رقابة المطابقة إلى رقابة تقييم الأداء والمردودية.

14 تطوير الوظائف الموكولة لمراقبي الدولة من خلال تحديد مجالات تدخلهم على ضوء درجات الخطورة المحتملة لبعض جوانب التصرف العمومي بشكل يضيفي أكثر نجاعة على مهامهم ، مع إحكام التنسيق بين هيئة مراقبي الدولة وبقيّة مكونات منظومة الرقابة أثناء برمجة المهام الرقابية وسيرها وتشريك مراقبي الدولة في متابعة تنفيذ الإصلاحات.

15 توحيد الإطار التنظيمي لهياكل التفقد الإداري والمالي بالوزارات ودعم هذه الهياكل بالكفاءات المختصة في المجال الرقابي وبالوسائل التكنولوجية الحديثة وإعداد مرجعية موحدة لمهنة التفقد مع ضرورة تطوير مناهج وبرامج التكوين وبناء القدرات بما يتلائم مع المعايير الدولية في هذا المجال.

16 إعداد أدلة منهجية توحد منهجية العمل على مستوى كل هيكل رقابي وتؤطر الاجتهادات الفردية للمراقبين وتكرس الممارسات الفضلى وآليات الرقابة الناجعة بالإضافة إلى وضع أ نموذج موحد يضبط منهجية إعداد التقارير الرقابية.

17 تطوير نظم الرقابة الداخلية داخل المؤسسات والمنشآت العمومية من خلال تنظيم صلاحيات هياكل التدقيق الداخلي والحرص على تعيين الكفاءات الرقابية ضمن هذه الهياكل مع تفادي التداخل في المهام مع هياكل أخرى داخل المؤسسات والمنشآت العمومية على غرار خلايا الحوكمة وإدارات التفقد. كما يتجه في ذات السياق، تعميم اللجان الدائمة لتدقيق الداخلي صلب هذه الهياكل والعمل على متابعة نشاطها وإرساء مواصفات وطنية للتدقيق الداخلي.

إصدار:



85، شارع الحرية تونس 1002



71784787 - 71790163



71782748



<http://www.hccaf.tn>



facebook.com/hccaf



hccaf@hccaf.tn



SCAN ME

تصميم وطباعة :

مطبعة تونس قرطاج - الشرقية 1